دَلِيلُ الطَّالِبِ

إلى مذهب الإمام مالك

شرح أقرب المسالك

بَابُ الصَّوم

والتراويح والوتر والإعتكاف

زِيَادُ حَبُّوبِ أَبُو رَجَائِي



قال الله تبارك وتعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾



المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ والشُّكْرُ له اَلَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِكَرْمَةِ وَأَلْطَافه فَوَفَّقَنَا إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى لما نَصَبْنا وتَصَدَّيْنا لهُ أنفُسَنا برجَاءٍ مِنْ طَلَبَةِ العِلْم فِي تَقْرِيبِ اَلْعَلْم اَلشَّرْعِيِّ عَلَى مَذْهَبِ اَلْإِمَامْ مَالِكْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ بلُغةٍ مُبَسّطةٍ لا يَتَعَسَّرُ فِهْمُها على مُتَعَلِّم أوّلِ الطّلَبِ أو عَامِيٍّ يَبْحَثُ عَنْ خُلاصَةْ حُكْمٍ فكائَتْ هذِهِ الرَّسالة بِما فيها . فلا أُحْصي ثناءً عليهِ هُوَ كما أثْنى على نفْسِه الأقْدَسِ حَمَدًا لَا يَنْتَهِي كَمَا هِيَ كَلْماتُهُ اَلَّتِي لَا تَنْفَدُ وَصِفَاتُهُ اَلَّتِي لَا تُحْصَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ناصِرِ الحَقِّ بالحَقِّ الفاتِحِ لِما أُغْلقَ والهادي إلى صِراطِكَ المُسْتقيمِ وَعَلَى آلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ خَلْقِهِ وَزْنَهِ عَرْشِهِ عَدَدَ كَمَال اَللَّهِ وَكَمَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ.

مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَأَحْيَا لَيَالِيَهُ بِصلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ القُرُبات إيمَانًا وتَصْدِيقًا بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْأَجْرِ، وَمُحْتَسِبًا وَمُدَّخِرًا أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِخُلُوصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ لْم يُشْرِكْ بِهِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ غَيْرُ حُقُوق الْعِبَادِ. فَتَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ وَلَوْ عُمُومًا

وَأَسَالُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِكَمَالِهَا وَالنَّفْعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهَا وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

ما أريد إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ

تعريف الصوم :

حَقِيقَةُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ[١] مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ

وَهُوَ فَرْضٌ[٢] عَيْنٍ دَلَّ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ[٣] فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ فَهُوَ كَافِرٌ إجْمَاعًا يُسْتَتَابُ ، وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ صَوْمِهِ فَهُوَ عَاصٍ يُجْبَرُ عَلَى فِعْلِهِ فَيُؤَدَّبُ إنَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَانْ جَاءَ تَائِبًا مُسْتَعْتِبَا فَقَوْلَان مَشَهُورْهَمَا لَايؤْدِبْ وَيَخْتَلِفُ فِي كَفْرِ اَلْمُمْتَنِعِ مِنْ صَوْمِهِ وَيُجبِرُ عَلَيْهِ عِنْد اَلْقَائِلِينَ بِنَفْيِ

(١) يَقُومُ مَقَامَ شَهْوَةِ الْبَطْنِ الْحَلْقُ وَيَقُومُ مَقَامَ شَهْوَةِ الْفَرْجِ الْقُبْلَةُ

(٢) ويَصِّحُّ القَوْلُ بالمُؤنثِ (فَرِيضَةٌ) أَخْبَارَ بِالْمُؤَنَّثِ عَنْ الْمُذَكَّرِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مَصْدَرٌ يُخْبَرُ عَنْهُ بِالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وقال العّدَويُّ : بالمُذَكّر إنْ كَانَ مَسْمُوعًا مَنْقُولًا فَمُسَلَّمٌ وَإِلَّا فَالْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالْمُؤَنَّثِ، إنَّمَا يَظْهَرُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عِبَادَةً لَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَصْدَرًا.

(٣) أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إلَى قَوْلِهِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ.

واعْلَمْ أَنَّ اَلِاسْتِشْهَادَ بـ اَلْإِجْمَاع" أَقْوَى مِنْ اَلِاسْتِدْلَال بـ اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ "! لَيْسَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اَلْإِجْمَاعَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَخْرُجَ إلَّا مِنْ مِشْكَاة " اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " فَحَسْبَ ؛ بَلْ : [كَوْنُهُ قَاطِعًا لِأَيِّ تَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ] فَالْإِجْمَاعُ بِمَثَابَةِ كُلِّ اَلْأَوْجُهِ للدَّلالةِ قاطِعٌ لِاحْتِمَال اَللَّفْظِ لَمَعَان تَأْوِيلِيَّةٍ.

اَلتَّكْفِيرِ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى اَلصَّلَاةِ . وَابْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ بِتَكْفِيرِهِ كَتَارِكِ اَلصَّلَاة إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي اَلصَّلَاةِ أَقْوَى مِنْ اَلصَّوْمِ لِأَنَّهُ لَايُوجِدْ مِنْ اَلْأَدِلَّةِ فِي اَلصَّوْمِ مِثْلِ مَا يُوجَدُ فِي اَلصَّلَاةِ

١. شروط وجوب وصِحَّةِ الصوم

١. عَلَى الْمكَلَّفِ الْبَالِغِ[٤]، الْعَاقِلِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

٢) .الْقَادِرِ عَلَى صَوْمِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا[٥]

٣) .الْحَاضِرِ لَا عَلَى مُسَافِرٍ سفَرَ قَصْرٍ

٤) عَلَى الْمكَلَّفةِ الْخَالِية مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ

وشروط الوجوب والصحة : العَقْلُ وشُهُودُ رَمَضانٍ والخُلُوُّ من الحَيْضِ والنِّفاسِ . والْمكْرَهُ كالعاجز

فحُكْم الصَّوْمِ وَشُرُوطه وَوُجُوبه في رَمَضانٍ:

يَجِبُ بِشَرْطين: البُلوغ والقُدْرةُ

---

(٤) خَرَجَ غَيْرُ البالغِ إِلَّا اَلصَّبِيُّ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ اَلصِّيَامُ ، وَيُؤَدِّبُ إِلَّا بِالضَّرْبِ لِتَرْكِهِ اَلصِّيَامَ . وَالرَّاجِحَ فِي اَلْمَذْهَبِ أَنَّ اَلصَّبِيَّ مُخَاطِبٌ بِغَيْرِ اَلْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ أَيْ بِالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ عَلَى فِعْلِهِمْ نَدْباً كَمَا قَالَ الشّيخُ الوِزاني فِي اَلنَّشْرِ اَلطَّيِّبِ عَلَى اِبْنْ عَاشِرْ

(٥) كَمُرْضِعٍ لها قدرة عليه، ولكن خافت على الرضيع هَلَاكًا أَوْ شِدَّةَ ضَرَرٍ

يَصِحُّ بِشَرْطَيْنِ : الاسْلامُ وَزَمَنُ الشَّهرِ

٢. ثبوت رمضان

ثُبُوتُ أَيِّ تَحَقُّقٍ وَلَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ
وَيُقْصَدُ : يَثْبُتُ حُكْمُهُ وَيَسْتَقِرُّ وُجُودُهُ عِنْدَ اَلْقَاضِي وَغَيْرِهِ . قَالَهُ اَلْحَطَّابْ .

ودُخُولُ شَهْرِ رَمَضَان يَثْبِتُ وَيُعْرَفُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا بِرُؤْيَةِ اَلْهِلَالِ وَإِمَّا بِكَمَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانْ.

فَيُثْبِتُ بِهَا بِالنِّسْبَةِ لَمِنْ رَآهُ.

أَمَّا غَيرُ اَلرَّائِي فَيَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ بِالْخَبرِ اَلْمُسْتَفِيضِ اَلْمُحَصِّلِ لِلْعِلْمِ أَوْ لِلظَّنِّ اَلْقَرِيبِ أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى شَرْطِهَا بِأَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ عَدْلَانِ حُرَّانِ ذَكَرَانِ ، هَذَا هُوَ اَلْمَشْهُورُ

١. بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثلاثين يوما.

لِقَوْلِهِ ﷺ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنَّ غُمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا اَلْعَدَدَ. وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ غمَ عَلَيْكُمْ اَلشَّهْرُ فَعُدُّوا ثلاثِينْ.

وَلَوْ تَوَالَى اَلْغَيْمُ شُهُورًا مُتَعَدِّدَةً[٦] قَالَ فِي الطِّرَازِ عَنْ مَالِكٍ : يُكْمِلُ اَلْجَمِيعُ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ اِتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ وَيَقْضُونَ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ خِلَافَ ما هُمْ عَلَيْهِ

ويتَّرتبَ على ذلكِ مسألة التَّحَرِّي وتَرائي الهلال. والظَّاهرُ أنه فَرْضُ كفائي.

وهَذا ظَاهِرُ كَلامِ ابنِ العَرَبيِّ في المَسَالك قالَ : فَإِذَا ضَيَّعَ اَلْإِمَامُ أَمْرَ اَلْهِلَال ، وَجَبَ عَلَى اَلنَّاسِ أَنْ يَتَفَقَّدُوا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

فَقَدْ أَمْرَ ﷺ بِالِاعْتِنَاءِ بِهِلَالِ شَعْبَانْ لِأَجَلِ رَمَضَانْ قَالَ ﷺ:

(أَحْصَوْا هِلَالَ شَعْبَانْ لِرَمَضَان) ، وَحَدِيث (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانْ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ , ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانْ فَإِنَّ غمَ عَلَيْهِ عَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ) . وَيَتَحَفَّظَ أَي : يَتَكَلَّفَ فِي عَدِّ أَيَّامِ شَعْبَانْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانْ .

---

(٦) القَوْلُ الْمُقابلُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَالَى أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ نَوَاقِصَ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَوَامِلَ وَهُوَ قَوْلُ الأُجْهوري فعَلى قَوْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ تَامَّةٍ إِذْ لَا يَتَوَالَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ عَلَى التَّمَامِ، وَحِينَئِذٍ فَيُجْعَلُ نَاقِصًا.أهـ. لكنْ ابْنُ رُشْدٍ فِي جَامِعِ الْمُقَدِّمَاتِ لَمْ يَجْعَلْ الْقَاعِدَةَ كُلِّيَّةً قَائِلًا لَا تَتَوَالَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ نَاقِصَةٍ أَوْ تَامَّةٍ إِلَّا فِي النَّادِرِ .

وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ كَمَالُ شَعْبَانَ مُطْلَقًا فلَا يُلْتَفَتُ لِذَلِكَ وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ ثَلَاثِينَ مُطْلَقًا كَمَا قَرَّرَهُ الأميرُ الصَّغِيرُ . وَقَرَّرَهُ اَلشَّيْخُ اَلدَّرْدِيرْ

وَهَذَا فِعْلُ اَلصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَعَنْ اِبْن عُمَرْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ ، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ.

٢ . رؤية الهلال

وشروط صحة الرؤية :

١. بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ

لا بِرَجُلٍ ولا برَجُلٍ وامْرَاَةٍ ولا برَجُلٍ وامْرَأتين[٧]

لَيْسَ أَحَدُهُمَا حَاكِماً ولا مَجْرُوحَ اَلْعَدَالَةِ

مُتَحَدِّينَ في الصِّفَةِ[٨] وفِي اَلْمكَانِ[٩] عِنْدَ وَصْفِهِمَا اَلشَّهْرَ.

---

(٧) قَوْلُ اِبْنِ مَسْلِمَةٍ يَثْبَتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ اَلشُّهُورِ فِي اَلِاعْتِبَارَاتِ اَلشَّرْعِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ كَالْعِدَّةِ وَالْحَجِّ وَعَرَفَة وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانْ وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ أُمَّا لَوْ أُرِيدَ بِهِ مَعْرِفَةُ اَلتَّارِيخِ فَيَجُوزُ بِعَدْل وَاحِدٍ وَالْمرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

(٨) مثال : إِذَا اِنْفَرَدَ عَدْلٌ بِرُؤْيَةِ هِلَال رَمَضَانْ وِانْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ هِلَال شَوَّال عَدْل آخَر فَهَلْ تَضُمُّ شَهَادَةَ اَلْعَدْلِيِّينَ وَيُكْمِلُ اَلنِّصَابُ أَوْ لَا ؟ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَقْوَال :

اَلضَّمُّ (خَرَّجَهُ اِبْنُ رُشْدْ عَلَى اَلْقَوْلِ بِضَمِّ اَلشَّهَادَتَيْنِ اَلْمُتَفقَتِي اَلْحُكْمِ) وَظَاهِرَ كَلَامِهِ مُطْلَقًا

وَالْحَقُّ فِيهَا تَفْصِيلُ أولاً : مَاشْهِدَا بِهِ فَمُخْتَلِف ، إِذْ شَهَادَةُ اَلْأُول عَلَى هِلَال رَمَضَانْ وَالثَّانِي عَلَى هِلَال شُوَال . ثَانِيًا فَالْخِلَافُ يُظْهِرُ إِذَا تَحَقَّقَ رَمَضَانُ بِتِسْعَةِ وَعِشْرينَ أَمَّ بِثَلَاثِينَ عَلَى اَلنَّحْوِ اَلتَّالِي:-

إِنَّ كَانَ بَيْنَ اَلرُّؤْيَتَيْنِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَالشَّاهِدُ اَلْأَوَّلُ مُصَدِّقٌ لِلثَّانِي إِذْ لَابُدَّ أَنْ يَرَى لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَقَدْ اِتَّفَقَا عَلَى يَوْمِ اَلْعِيدِ وعليه؛

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ اَلرُّؤْيَتَيْنِ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَالشَّاهِدُ اَلثَّانِيَ مُصَدِّقٌ لِلْأَوَّل مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لِا يُمْكِنُ رُؤْيَتَهُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَقَدْ اِتَّفَقَا عَلَى اَلْيَوْمِ اَلْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانْ.

عَدَمَ اَلضَّمِّ (وَهُوَ اَلْمُعْتَمَدُ وهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنْ عَمْروْ ابن كِنانة تِلْمِيذُ اَلْإِمَامِ سُحْنُونْ)

١. إِنَّ رَآهُ اَلثَّانِي بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ رُؤْيَةِ اَلْأَوَّل لَمْ يُلَفَّقْ وَإِنْ رَآهُ بَعْدَ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ لُفِّقَ (نَقَلْهُ اِبْنْ رُشْدْ عَنْ بَعْضِ اَلْمَالِكِيَّةِ وَلَمْ يَسِمْهُمْ)
٢. إِنَّ كَانَتْ رُؤْيَتَةُ اَلثَّانِي فِي غَيْمٍ تُلَفَّقُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَحْوٍ بَطَلَتْ (قَوْلُ اَللَّخْمِي)

(٩) إِنَّ نَظَرُوا كُلُّهُمْ لِمَوْضِعِ وَاحِدٍ رَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا وَإِلَّا أَعْمَلَتْ قَالَهُ اَللَّخْمِي. قالَ ابْنُ بَشِيرِ هُوَ خِلَافٌ فِي حَال إِنْ نَظَرَ الْكُلَّ لِصَوْبٍ وَاحِدٍ رُدَّتْ وَإِنْ انْفَرَدَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعٍ ثَبَتَتْ شَهَادَتُهُمَا

وَيَثِبتُ بَالْعَدْلِينْ فِي اَلْغَيْمِ وَالْبَلَدِ اَلصَّغِيرِ وَفِي اَلصَّحْوِ وَفِي اَلْمصِرِ اَلْكَبِيرِ خِلَافًا لِسُحْنُون[١٠]

وشرْطُ صِحّةٍ فِي النّقْلِ عنْهُما : ألّا يَنِقْلا عَنْ اَلشَّاهِدَيْنِ الأوَلِينْ وَإذَا نَقَلَوا عَنْ اَلشَّاهِدَيْنِ الأوَلِينْ يَكُون اَلشُّهُودُ أَرْبَعَةَ إذْ شَرْطُ اَلْعَدْلِين وَالْمُسْتَفِيضَةِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ فِي اَلْخَبَر[١١]

فَيَكُونُ كُلُّ شَاهِدِينَ عَنْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ رَأَى إلَهْلالَ . وَأَمَّا فِي اَلْخَبَرِ عَنِ الحاكمِ إذَا ثَبَتَ اَلْحُكْمُ فَيَجُوزُ نَقْلُهُ عَنْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ :-

(١٠) الشيخُ سُحنون قالَ : إنَّ كَانَ اَلصَّحْوُ وَانْفَرَدَا بِالرُّؤْيَةِ مِنْ جَمٍّ غَفِيرٍ فَتَرُدُّ اَلشَّهَادَةُ. والْمُعْتَمَدُ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا وَهُوَ لِلْمُدَوَّنَةِ.

قال الشيخُ مُبارك بن عَليٌّ الاحْسائي رحمَهُ اللهُ في تَسْهيلِ الْمسَالِك : وَإذَا سَبَرَتْ مَذَاهِبَ اَلْعُلْماءِ وَجَدَتْ مِنْهُمْ مِنْ يُثْبِتُ رَمَضَانَ بِالشَّاهِدِ اَلْوَاحِدِ كَالشَّافِعِيِّ فِي اَلصَّحْوِ وَالْمصرِ اَلْكَبِيرِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ لَا يُثْبِتُهُ إلَّا بِالْجَمْعِ اَلْكَثِيرِ عَلَى اِخْتِلَافِ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِهِ كَالْحَنَفِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُهُ إلَّا بِعَدْلَيْنِ وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فَإنَّهُ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ ثُبُوتَهُ بَالْعَدَلِينْ هُوَ اَلْأَمْرُ اَلْوَسَطُ ، وَخَيْرُ اَلْأُمُور أَوْسَاطُهَا ، وَهَذَا شَأْنُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ اَلْأَحْكَام فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ وسْطاً.

(١١) قَالَ اِبْنُ رُشْدْ مِنْ أَخْبَرَهُ عِدْلَانْ بِرُؤْيَتِهِمَا لَزِمَهُ اَلصَّوْمُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي اَلْمُقَدِّمَاتِ وَقَالَ اَلْبَاجِي إِنَّ قَلَّ عَدَدٌ رَائِيَةٍ تَوَقُّفَ ثُبُوتِهِ عَلَى اَلشَّهَادَةِ عِنْدَ اَلْقَاضِي

١. يَجِبُ عليه وعَلَى كُلِّ مَنْ أَخْبَرَاهُ العَدْلانُ بِهَا الصَّوْمُ، وَإِنْ لَم يُبَلِّغاه للِحَاكِمِ

٢. وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الرَّفْعُ للحَاكِمِ إذَا لْم يَرَهُ غَيْرُهُمَا(١٢)

٣. فإن ثَبَتَ بِرُؤْيَتِهِمَا واعتُمِد وَلْم يُرَ هِلَالُ شَوَّالٍ (بَعْدَ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا لِغَيْرِهِمَا(١٣) - حَالَ كَوْنِ السَّمَاءِ (صَحْوًا) لَا غَيْمَ بِهَا - ليلة الإحدى والثلاثين كُذِّبَا فِي شَهَادَتِهِمَا بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَيَجِبُ تَبْييتُ الصَّوْمِ(١٤)

٤. فلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِثُبُوتِ الْهِلَالِ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ فَقَطْ عِنْدَنَا، وَلَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ إنْ حَكَمَ بِهِ وكانَ مالكياً.

(فَإِنْ حَكَمَ بِهِ مُخَالِفٌ كشافعيٍ) يَرَى ذَلِكَ (لَزِمَ) الصَّوْمُ، وَعَمَّ (عَلَى الْأَظْهَرِ) لَأَنَّهُ حُكْمٌ لَا فَتْوًى

---

(١٢) الوُجوبُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، لَكِنَّ اللَّخْمِيَّ لَمْ يَخْتَرْهُ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ قَوْلَ أَشْهَبَ بِالنَّدْبِ" والمُعْتَمَدُ الأوّلُ.

(١٣) احْتِرَازٌ مِمَّا إذَا شَهِدَا بِرُؤْيَةِ شَوَّالٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا لِاتِّهَامِهِمَا عَلَى تَرْوِيجِ شَهَادَتِهِمَا الْأُولَى

(١٤) إذَا شَهِدَ عَدْلَان بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَمَضَى ثَلَاثُونَ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ وَلْم يَرَ غَيْرَهُمَا اَلْهِلَالَ لَيْلَةَ اَلْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ فَقَدَ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا لِتَبَيُّنِ كَذِبِهِمَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : هُمَا شَاهِدًا سوء

إِذَا ثَبَتَتْ اَلرُّؤْيَةُ عِنْدَ اَلْحَاكِمِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي نَقْلِ ثُبُوتِهَا عَنْهُ اَلْعَدْلَانْ أَوْ اَلِاسْتِفَاضَةِ بَلْ يَكْفِي نَقْلَ اَلْعَدْلِ اَلْوَاحِدِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ اَلْخَبَرِ لَا اَلشَّهَادَةُ.

٢) . برؤية (جماعة مُستفيضة)

لَيْسَتْ اَلْعَدَالَةُ شَرْطَ فِيهِمْ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ عُبَيْدْ وَنِسَاءٌ

وثُبُوتُ اَلْهِلَال بِالِاسْتِفَاضَةِ مِنْ بَابِ اَلثُّبُوتِ بِالْخَبَرِ اَلْمُسْتَفِيضِ اَلْمُحَصِّلِ لِلْعِلْمِ أَوْ اَلظَّنِّ اَلْغَالِبِ لَا مِنْ بَابِ اَلثُّبُوتِ بِالشَّهَادَةِ قَالَ اَلْأُبِيُّ : فَسَّرَ اِبْنُ عَبْدِ اَلْحَكَمْ اَلِاسْتِفَاضَةِ بِأَنَّهَا خَبَرُ جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى اَلْكَذِبِ عَادَةً . قَالَ اَلْحَطَّابُ : وَهَذَا اَلَّذِي فَسَّرَهَا بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي اَلْحَقِيقَةِ اَلتَّوَاتُرُ ، وَفَسَّرَ اَلْأُصُولِيُّونَ اَلِاسْتِفَاضَةَ بِأَنَّهَا مَا زَادَ نَقَلَتْهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وقِيلَ أَنَّهَا أِثنَا عَشَر

وَشَرْطُها: كُلُّ وَاحِدٍ يَدَّعِيهَا، لَا أَنَّهُ يَدَّعِي السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِهِ[١٥].

٣) بِرُؤْيَةِ (عَدْلٍ واحِدٍ)

فَيلْزَمُهُمْ تَبْييتُ اَلصِّيَامِ بِقَوْلِ العَدْلِ الواحِدِ :-

١. في البلادِ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِتَحَرِّي رؤيةِ الهلال

(١٥) أيْ: خَرَجَ بِالرُّؤْيَةِ اَلْمستَفِيضَةِ اَلْخَبَرُ اَلْمسْتَفِيضَ بِأَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا أَنَّ اَلْهِلَالَ قَدْ رُئيَ.

٢. عِنْدَ أَهْلِهِ

٣. أنْ يَكُونَ إِمَامٌ لَايَعْتَنِي بِأمْرِ الهِلال كَفَى اَلْخَبَرُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ فَيصُومُ بِذَلِكَ نَقْلُهُ اَلْبَاجِي وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اَلْمَلِكْ.

٤. إِذَا نَقَلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ او نَقَلَ ثُبُوتَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ[١٦] ، لا إِنْ نَقَلَ رُؤْيَةَ عَدْلَيْنِ فلَا يُعْتَبَرُ نَقْلُهُ. فَتَعَدُّدُ النَّاقِلِ شَرْطٌ فِي نَقْلِ رُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ لَا فِي نَقْلِ رُؤْيَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ وَلَا فِي نَقْلِ الْحُكْمِ

٥. مِنْ أَخْبَرَهُ اَلْإِمَامُ بِثُبُوتِ اَلرُّؤْيَةِ عِنْدَهُ لَزِمَهُ اَلصَّوْمُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي اَلْمُقَدِّمَاتِ

لِلنَّقْلِ أَرْبَعَ صُوَرٍ :

---

(١٦) عَلَى قَوْلَيْنِ قَالَ اَلْبَاجِي. كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرْ أَحْمَدْ مُيَسَّرٍ اَلْإِسْكَنْدَرِيِّ اَلْعَالَمُ تِلْمِيذُ اِبْنِ اَلْمَوَّازْ وذلكَ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ قبُولِ خَبَرِ اَلْوَاحِدِ اَلْعَدْلِ لَا مِنْ بَابِ اَلشَّهَادَةِ.

والقولُ الثاني : نُقِلَ عَنْ اِبْنِ عِمْرَانْ اَلْفَاسِيّ أَنَّهُ لَايثْبَتْ بِذَلِكَ وَهَذَا اَلْخِلَافُ فِي اَلنَّقْلِ إِلَى اَلْأَجَانِبِ وَأَمَّا اَلنَّقْلُ بِخَبَرٍ اَلْوَاحِدِ إِلَى اَلْأَهْلِ وَمِنْ يُقْتَدَى بِهِ فَيَقْبَل اِتِّفَاقاً

١. اِسْتِفَاضَةٌ عَنْ اِسْتِفَاضَةٍ ، فَيَلْزَمُ -إذا لَمْ يَصُومُوا- مِنْ بَلَغَهُمْ اَلصَّوْمُ وَالْقَضَاءُ

٢. شَهَادَةٌ عَنْ اِسْتِفَاضَةٍ ، فَيَلْزَمُ مِنْ بَلَغَهُمْ اَلصَّوْمُ وَالْقَضَاءُ

٣. اسْتِفَاضَةٌ عَنْ شَهَادَةٍ(١٧)

٤. وَشَهَادَةٌ عَنْ شَهَادَةٍ ، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ. كَما سَيأتي..

أوجهُ الثُّبوت:

١.. إِذَا نُقِلَ عَنْ رُؤْيَةِ اَلْعَدْلِيِّينَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ كُلٍّ وَاحِدٍ اِثْنَان وَإِنْ كَانَ النّقْلُ عَنْ حُكْمِ اَلْحَاكِمِ أَوْ عَنْ اَلثُّبُوتِ عِنْدَ اَلْحَاكِمِ أَوْ عِنْدَ اَلْجَمَاعَةِ اَلْمسْتَفِيضَةِ فَيُكْتَفَى وَلَوْ بِوَاحِد وَلَوْ بِمَحَلٍّ يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِ اَلْهِلَالِ.

قُلْتُ :

وَقَدْ كَفَانَا مَؤُونَةَ اَلنَّقْلِ وَالثُّبوتِ مَا يَفْعَلُهُ اَلْعُلْماءُ فِي دَوَائِرِ اَلْإِفْتَاءِ وَقَاضِي اَلْقُضَاةِ فِي اَلْبِلَادِ اَلْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ هَذَا اَلْعَنَاءِ فَصَارَ اَلثُّبُوتُ وَالنَّقْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ يَتَحَلَّوْنَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْعِلْم

(١٧) بِوَاحِد يَلْزَمُ بِحَقِّهِ اَلصَّوْمِ وَلَا يَلْزِمُ بِحَقِّهِمْ أَوْ مِنْ سَمِعَ مِنْهُمْ وَهَذَا فِي اَلْبِلَادِ اَلْمُعْتَنِيَةِ بِتَحَرِّي اَلْهِلَالِ وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَلْزَمهُ وَيَلْزَمهُمْ وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ كما مرّ

يَتجَمَّعُونَ لِرُؤْيَةِ اَلْهِلَال فَيَعُمُّ بِذَلِكَ دُونَ شَكٍّ فِيهِ بَلْ أَصْبَحَ يَوْمُ اَلشَّكِّ فِي اِعْتِبَارِ عَدَمِ اَلْوُجُودِ. فالحَمْدُ للهِ.

وَعَمَّ الصَّوْمُ سَائِرَ الْبِلَادِ وَالْأَقْطَارِ وَلَوْ بَعُدَتْ (إنْ نَقَلَ بِالْمسْتَفِيضَةِ أَوْ الْعَدْلَيْنِ)

وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ، إذْ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حُكْمٌ عَنْ عَدْلَيْنِ أَوْ عَنْ نَاقِلٍ عَنْهُمَا بِشَرْطِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ. فقدْ رَوَى اِبْنُ وَهْبْ وَابْنُ اَلْقَاسِمِ عَنْ مالكِ فِي اَلْمجْمُوعَةِ أَنَّ أَهْلَ اَلْبَصْرَةِ إِذَا رَأَوْا هلالَ رَمَضَانَ ثُمَّ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ اَلْكُوفَةِ وَالْمدِينَةِ وَالْيَمَنِ أَنَّهُ يُلْزَمُهُمْ اَلصِّيَامُ أَوْ اَلْقَضَاءِ إنَّ فَاتَ الأَدَاءٌ

أَمَّا نَقْلُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فَلَا يَكْفِي، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إنْ نَقَلَ عَنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ لَا عَنْ الْعَدْلَيْنِ وَلَا الْمسْتَفِيضَةُ (عَلَى الْأَرْجَحِ) بِثُبُوتِهِ بِالْعَدْلَيْنِ أَوْ بِالْمسْتَفِيضَةِ كَفَى وَعَمَّ عَنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ

ويَجِبُ عَلَى الْعَدْلِ وَالْعَدْلَيْنِ وعلى الفاسقِ الْمَسْتورِ حالُهُ إذَا رَأَى الْهِلَالَ (الرَّفْعُ وتبْليغُ لِلْحَاكِمِ)، وَلَوْ عَلْم الفاسِقُ الْمرْجُوُّ جُرْحَهُ نَفْسَهُ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْضَمَّ إلَيْهِ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَحْكُمَ بِالثُّبوتِ، وكذلكَ قَدْ يَكُونُ الْحَاكِمُ شافعياً مِمَّنْ يَرَى الثُّبوتَ بِعَدْلٍ. وأمّا

لِغَيْرِ العَدْلِ وللفاسقِ الْمجاهر ظاهرُ الفِسْق، ‏يُستَحَبُّ لا يجبُ[١٨]
وإنْ كانَ لا تَثْبتُ بهما شهادةٌ ولكنْ رجاء ان ينضمَّ ويُتابِعهُ عَدْلٌ.
فَإِنْ أَفْطَرَ الْعَدْلُ أَوْ الْمرْجُوُّ الَّذِي رَآهُ وَكَذَا كُلُّ مَنْ رَآهُ فَأَفْطَرَ (فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) ، وَلَوْ تَأَوَّلَ عَلَى الْأَرْجَحِ.

٥) الثُّبوتُ بالوَسائِلِ الحديثة

بالصَّوْتِ أو بالصُّورة عبْرَ الإنترنت وَالْهَاتِفِ فكَالْمشَافَهَةِ بَالكَلام وعَلَى ثُبُوتٍ بِهَذِهِ الوَسائِلِ لْما ذَكَرَهُ عُلَيشٌ فِي كِتَابِهِ فَتْحَ اَلْعُلَى اَلْمالِك مِنْ أَجْوِبَةِ اَلْعَمَلِ بِالتِّلِغْرَافِ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اَلْحطَّابْ مِنْ لُزُومِ اَلصَّوْمِ بِرُؤْيَةِ اَلنَّارِ اَلدَّالَّةِ عَلَى دُخُول رَمَضَانْ وَالأفطَارَ بِهَا وَلْما ذَكَرَهُ سُحْنُونْ بِلُزُومِ اَلصَّوْمِ بِصَوْتِ اَلْمدَافِعِ اَلدَّالَّةِ عَلَى رُؤْيَةِ هلال رَمَضَان أَوْ شَوَّال.

ومنه : ثُبوتُه :

بِمَدَافِعِ رَمَضَانَ وَبِإِضَاءَةِ اَلْمآذِنِ بَعْدَ إِعْلَانِ قَاضِي اَلْقُضَاةِ أَوْ أَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى كَالْإِذَاعَةِ وَالتِّلْفَازِ وَشَبَكَةِ اَلْإِنْتَرْنت.

٦) قَوْلُ الْمُنَجِّمين

ولَا يَثْبُتُ الْهِلَالُ (بِقَوْل مُنَجِّمٍ) يَعْرِفُ سَيْرَ الْقَمَرِ حَقِّ نَفْسِهِ وَلَا غَيره . فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اَلصِّيَامُ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِمَنْ سَمِعَهُ بِخِلَافِ

(١٨) قَوْلَانِ لَعَبَدِ اَلْمَلِك يَجِبُ وَعَبْدِ اَلْوَهَّاب يُسْتَحَبُّ

اَلثُّبُوتَاتِ اَلْأُخْرَى كَمَا ذَكَرْنَا . ولَا يُعَوَّلُ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمِيقَاتِ إِنَّهُ مَوْجُودٌ وَلَا يُرَى؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَا عَلَى الْوُجُودِ خِلَافًا

قُلْتُ:

وَلَيْسَ مَا يُقَامُ مِنْ رُؤْيَةِ عَبْرَ اَلتِّلِسْكُوبَاتِ اَلْحَدِيثَةِ مِنْ جِنْسِ اَلتَّنْجِيمِ لِلْفَارِقِ اَلْمؤَثِّرِ بَيْنَهُمَا أَنَّ اَلرُّؤْيَةَ اَلتِّلِسْكُوبِيَّةَ رُؤْيَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِالْعَيْنِ اَلْمجَرَّدَةِ بِمُسَاعَدَةِ أَدَاةٍ بِخِلَافِ اَلتَّنْجِيمِ فَيَقُومُ عَلَى حِسَابَاتِ اَلمُنْجَمِ لِسَيْرِ اَلْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ فِي اَلْأَفْلَاكِ وَالتَّخَرُّصِ وَالتَّنَبُّؤِ اَلمنْهِي عَنْهُ شَرْعًا.

ويَجِبُ عَلَى مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ الصَّوْمُ وَإِظْهَارُهُ

وحَاصِلُهُ :

يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى اَلْهِلَالَ مِنْ عَدْلٍ وَفَاسِقٍ مَسْتُورٍ وَفَاسِقٍ مُجاهِرٍ أَنْ يَصُومُوا بِلَا خِلَافٍ ، فَإِنَّ أَفْطَرُوا وَجَبَ عَلَيْهِمْ اَلْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَكَذَا إِنَّ أَفْطَرَ مِنْ لَا اِعْتِنَاءً لَهُمْ بِأَمْرِ اَلْهِلَالِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُمْ اَلْعَدْلُ اَلمنْفَرِدُ بِرُؤْيَتِهِ ، لِأَنَّ اَلْعَدْلَ فِي حَقِّهِمْ بِمَنْزِلَةِ عَدْلِيِّينَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ أَفْطَرُوا وَجَبَ عَلَيْهِمْ اَلْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وشَرْطُ الحاكِمِ هُوَ الّذي يَنفذُ حُكْمُهُ عَلى البَلدِ.

٧. مَسَائلٌ :

١. مَنْ كَانَ فِي الحَضَرِ ويُؤذِّنُ فيهِ عِنْدَ اَلْفَجْرِ لكن الصّائمُ يَرَى أَنَّ اَلْفَجْرَ مَا طَلَعَ ففِي وُجُوبِ امْساكِهِ بِآذَانِهِ رِوَايَتَانِ. والْمُعتمدُ الامساكُ

وَكَذَا إِذَا رَأَى أَنَّ اَلشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ وَالْمُؤَذِّنُ اَلْعَدْلُ اَلْعَارِفْ لَمْ يُؤْذِنْ ففِي جوَازِ فِطْرِهِ وَعَدَمِهِ حَتَّى يُؤْذِنَ اَلْمُؤَذِّنُ رِوَايَتَان أَيْضًا ،

٢. وَإِنْ سَمِعَ اَلْمُؤْذِنُ وَهُوَ يَأْكُلُ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالْفَجْرِ فَلْيَكَفّ وإلّا فَلِيُقْضِ وَإِنْ كَانَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ فَلِيُقْضِ وَيُبَاح لَهُ اَلْفِطْرُ ذَلِكَ اَلْيَوْمِ أَوْ اَلتَّمَادِي على التّخيير.

٣. ابْتِلَاعَ دَمٍ خَرَجَ مِنْ أسنانه غَلَبَةِ لَغْوٍ ، وَإِنْ اِبْتَلَعَهُ قَادِرًا عَلَى طَرْحِهِ أَفْطَرَ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكْثُرْ عَلَيْهِ أُمَّا مِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ اَلدَّمُ مِنْ عِلَّةٍ دَائِمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ اِبْتَلَعَهُ.

٤. إِنَّ كَانَتْ اَلشَّهَادَةُ اَلْمَنْقُولُ عَنْهَا ثبَتَتْ عِنْدَ حَاكِمٍ عَامٍّ وَهُوَ اَلْخَلِيفَةُ وَكَذَلِكَ أَنْ ثَبَتَتْ عِنْدَ حَاكِمٍ خَاصٍّ عَلَى اَلْمَشْهُورِ وَقَالَ عَبْدُ اَلْمَلِكْ لَا يلْزَمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ تَحْتِ وِلَايَتِهِ

يَوْمُ الشَكِّ

١. إِنْ غَيَّمَتْ السَّمَاءُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ وَلْم يُرَ الْهِلَالُ فَصَبِيحَةُ الْغَيْمِ (يَوْمُ شَكٍّ) ، وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ السَّمَاءُ صَحْواً لَم يَكُنْ يَوْمَ شَكٍّ

إِنَّ صبِيحَةَ يَوْمِ اَلْغَيْمِ مِنْ شَعْبَانْ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ عَمَلاً بِالِاسْتِصْحَابِ ، وصَبِيحَة اَلصَّحْوِ اَلَّذِي شَاعَ مَعَهُ أَنَّ اَلْهِلَالَ رُئِي وَلْم يَشْهَدْ بِرُؤْيَتِهِ

أَحَدٌ أَوْ شَهِدَ بِهَا مِنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَهُوَ مِنْ شَعْبَانْ عندَنا، وَعِنْدَ اَلشَّافِعِي اَلْعَكْسِ.[١٩]

وَعَلَيْهِ ؛

فِي اَلْيَوْمِ اَلتَّالِي أَيْ اَلثَّلَاثِينَ : يُسْتَحَبُّ اَلْإِمْسَاكُ حَتَّى تستبِرْأْ بِمَنْ يَأْتِي مِنْ اَلْمُسَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ .

فَإِنَّ ثَبَتَتْ اَلرُّؤْيَةُ نَهارًا وَجَبَ اَلْإِمْسَاكُ

١ . لَوْ كَانَ أَفْطَرَ قَبْلَاً يُمْسِكُ وَيَجِبُ اَلْقَضَاءُ لِعَدَمِ اَلنِّيَّةِ اَلْجَازِمَةِ

٢ . إِنَّ أَفْطَرَ بَعْدَ اَلثُّبُوتِ فَعَلَى قَاعِدَةِ اَلتَّأْوِيلِ اَلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فَانْ تَأَوَّلَ أَنَّ هَذَا اَلْيَوْمِ يَجُوزُ فِطْرُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ

(١٩) عِنْدَ اَلشَّافِعِي يَوْمُ اَلشَّكِّ صَبِيحَةَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا حَيْثُ رَآهُ مِنْ لَا يُثْبِتُ بِهِ كَعَبْدْ وَاِمْرَأَةُ أَوْ شَاعَ لَا صَبِيحَةَ اَلْغَيْمِ

وَهَذا ما اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قالَ: الْأَظْهَرُ عِنْدِي؛ لِأَنَّا فِي الْغَيْمِ مَأْمُورُونَ بِإِكْمَالِ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ فَلَا شَكَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.وردّ الأجهوري عليه :

قال فِي حَاشِيَةِ الزُّرقاني: فَالْجَوَابُ أَنَّ مُثِيرَ الشَّكِّ فِيمَا اخْتَرْنَاهُ حَاصِلٌ وَهُوَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فَالشَّكُّ مَوْجُودٌ سَبَبُهُ وَلَا سَبَبَ لِلشَّكِّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى سِوَى عَدَمِ الرُّؤْيَةِ، وَذَلِكَ لَا يُثِيرُ شَكًّا؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ.

فَالْمَشْهُورُ وُجُوبُ اَلْكَفَّارَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ اَلشَّهْرِ وَقَدْ حَصَلَ ظَاهِرِيًّا

٢. وَكُرِهَ صِيَامُهُ لِلِاحْتِيَاطِ[٢٠] أَيْ عَلَى أَنَّهُ إنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ اكْتَفَى بِهِ وَلَا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ وإنْ ثَبتَ أَنَّهُ مِنْهُ. وَقِيلَ يَحْرُمُ صَوْمُهُ لِذَلِكَ.إلا مَنْ له عادةً اعْتَادَهَا[٢١]ولِنَذْرٍ صَادَفَ[٢٢].

فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ صَوْمِهِ أنه من شعبان لا يَعْتَبِرُهُ قَضَاءً عَنْ رَمَضَانَ قَبْلَهُ او كَفَّارَةً عَنْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ولا عَنْ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ

٣. وَيُندَبُ إِمْسَاكُ يَوْمَ الشَّكِّ والْكَفُّ فِيهِ عَنْ الْمفْطِرِ لِيَتحَقَّقَ الْحَالَ[٢٣].

٤. يَكْرَهَ صَوْمُهُ اِحْتِيَاطًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانْ سَوَاءُ شَكًّاً أَوْ جَزْمًا عَلَى اَلرَّاجِحِ مِنْ اَلْقَوْلَيْنِ وَمُقَابِلُهُ يَحْرُمُ صَوْمُهُ عَلَى هَذَا اَلِاعْتِبَارِ

---

(٢٠) وَهَذَا النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ و قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ

(٢١) بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ سَرْدَ الصَّوْمِ تَطَوُّعًا أَوْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ يَوْمٍ كَخَمِيسٍ فَصَادَفَ يَوْمَ الشَّكِّ

(٢٢) كالنَّذْرِ الْمصَادِفِ كَمَا لَوْ نَذَرَ يَوْمًا مُعَيَّنًا فَصَادَفَ يَوْمَ الشَّكِّ فيُصَامُ يَوْمُ اَلشَّكِّ لنُذرِ توافَقَ مَعَهُ.

(٢٣) هذا قَوْلُ ابنِ بَشير : يُنْدَبُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ لِأَجْلِ أَنْ يَتحَقَّقَ الْأَمْرَ فِيهِ بِارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَخَبَرِ الْمُسافرين.

٥. َيَجُوزُ تَطَوُّعُهُ سَوَاءٌ مِنْ صَادَفَ لَهُ عَادَةً كَصِيَامِ اَلْإِثْنَيْن وَالْخَمِيسِ أَوْ أَيَّامِ اَلْبَيْضِ أَوْ لَم يُصَادِفْ كَذَلِكَ.إذا خَلا مِنْ الاعْتِبار السِّابق.وهُوَ خلافُ الأوْلى فالإمْساكُ مّنْدوبٌ.

٦.. إذا تَبيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ

١. وقد صامَهُ قضَاءً عَمَّا فِي الذِّمَّةِ مِنْ رَمَضَانَ السابقِ أَوْ غَيْرِهِ، أوكَفَّارَةً عَنْ هَدْي وَفِدْيَةٍ وَنَذْرِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَمْ يُجْزِهِ وعليه القَضاءُ(٢٤) لِفَقْدِ النِّيَّةِ (وَلْيُمْسِكْ) وُجُوبًا (عَنْ كُلِّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ فِي بَقِيَّتِهِ

٢.إذا لمْ يَصُمْ وأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِك يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ كذلِكَ .

٧.. مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ لِكَوْنِ الْيَوْمِ يَوْمَ شَكٍّ فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ والقَضاءُ

٨.. مَنْ أَفْطَرَ مُكْرَهًا فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ وإِذَا أَفْطَرَ الْمُكْرَهُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ وَجبَ الْقَضَاءُ والْكَفَّارَةِ إلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ كَمَا اسْتَظْهَرَ الأجهوري

٩.. إذا لمْ يَصُمْ وأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَحْوَ ذَلِك يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ كذلِكَ .

---

(٢٤) وَلَا كَفَّارَةَ إذَا كَانَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا مُتَأَوِّلًا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لأنَهُ مُنْتَهِكٌ.

فَإِنْ ثَبَتَ رَمَضَانُ (وَجَبَ) الْإِمْسَاكُ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ وَلَوْ كَانَتْ قَدْرَ دَقِيقَةٍ وَاحدة فَعَليهِ الكَفّارةُ والقَضاءُ إلا أَنْ يَشُكَّ فِي الأَثبَاتِ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ ولا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ . فشَمِلَ وُجُوبُ الصَّوْمِ كُلَّ مَنْ نُقِلَتْ إِلَيْهِ رُؤْيَةُ الْعَدْلَيْنِ أَوْ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْبِلَادِ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا لَا جِدًّا . قال: ابْنُ عَرَفَةَ وَاجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ لُحُوقِ حُكْمِ رُؤْيَةِ مَا بَعُدَ كَالْأَنْدلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ مُوَافِقًا فِي الْمَطَالِعِ أَوْ مُخَالِفًا

وَانْ رَأَوْهُ نَهَارًا فَاللَّيْلَةُ اَلْقَابِلَةُ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قِبَلِ اَلزَّوَال أَوْ بَعْدَ اَلزَّوَال فَيَسْتَمِرُّ عَلَى فِطْرِهِ وَهَذَا هُوَ اَلْمشْهُورُ وَالْمعْتَمِدُ خِلَافًا لِما قَالَ اِبْنُ حَبِيبْ يَلْزَمُهُ اَلْإِمْسَاكُ إِنَّ رُئِيَ قَبْلَ اَلزَّوَال فهُوَ لِلَّيْلَةِ اَلْماضِيَةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ (إِنْ انْتَهَكَ) حُرْمَتَهُ بِأَنْ أَفْطَرَ عَالْما بِالْحُرْمَةِ. إلا إِذَا تَنَاوَلَ الْفِطْرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْه لِأَنَّهُ مِنْ التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ وَيَقضيه

هِلالُ شَوّال :

١. وَمِنْ اِنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ هِلال شَوَّال أَفْطَرَ "بِالنِّيَّةِ" وُجُوبًا ، لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدِ لَهُ ، لَا بِشَيْءٍ مِنْ اَلْمفْطِرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ سَوَاءٌ خَافَ أَنْ يُطْلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ أَمْ لَا ، ووَجَبَ عَلَيْهِ اَلْإِمْسَاكُ كَالصَّائِمِينَ

اَلْآخَرِينَ فَإِذَا أَفْطَرَ بِالنِّيَّةِ وَتَرْكَ غَيْرَهَا مِنْ اَلْمفْطِرَاتِ فَقَدْ صَانَ نَفْسَهُ وَعَرْضَهُ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ اَلْعِيدِ.[٢٥]

٢. مِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلُ بِأَنَّهُ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ لَا يَجُوزُ لَهُ اَلْفِطْرُ وَلَوْ بِمَحَلٍّ لَا يَعْتَنِي فِيهِ بِأَمْرِ اَلْهِلَالِ وَلَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ تَصْدِيقُهُ، لِأَنَّهُ لْم يَقِلْ أَحَدٌ بِثُبُوتِ شَوَّال بِعَدْلٍ وَاحِدٍ بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدْلِيِّينَ حَتَّى عِنْدِ مِنْ يُثْبِتُ رَمَضَانَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ.

٣. مَنْدُوبَات الصَّوْمِ

١. نُدِبَ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلْم فِيهِ.

٢. نُدِبَ لِمنْ أسْلْم قَضَاؤُهُ وَلَا يَجِبْ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

---

(٢٥) ونَقلَ الشيخُ ميَّارةُ عَنْ بعضِ المالكيّةِ قيْداً مَنْ انفَرَدَ برؤيةِ هِلال شوّال فإنْ كانَ لَهُ عُذرٌ يُخْفي الفِطْرَ كالسَّفرِ أو المرَضِ ونحوه أفْطَرَ وإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَلا يُفطرْ لا ظاهِراً ولاخُفْيةً وإنْ أَمِنَ الظُّهورَ عَلَيْهِ عَلَى أَصَحَّ اَلْقَوْلَيْنِ لِئَلَّا يَطْرُقَ إِلَيْهِ الشَّكُ.

بِخِلَافِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ الْمبيحُ لَهُ الْفِطْرَ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ؛ فلا يُنْدَبُ امْساك باقي اليوْم[٢٦] لَا مَعَ عِلْمهِ بِرَمَضَانَ كَمَنَ أَكْلُ نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ أَوْ فِي يَوْمِ اَلشَّكِّ فَثَبَتَ فَيَجِب اَلْإِمْسَاكُ

١. كَصَبِيٍّ بَلَغَ بَعْدَ الْفَجْرِ
٢. وَمَرِيضٍ صَحَّ
٣. وَمُسَافِرٍ قَدِمَ نَهَارًا
٤. وَحَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ طَهُرَتَا نَهَارًا
٥. مُضْطَرٌّ لِلْفُطْرِ مِنْ ظَمَأٍ فَشُرْب لِأَجْلِهِ وفيها خِلاف[٢٧]

(٢٦) لَا يُسْتَحَبُّ اَلْإِمْسَاكُ لِمَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مَعَ عِلْمهِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرّ لِلْفُطْرِ مِنْ ظَمَأٍ فَشُرْب لِأَجْلِهِ ، وَحَائِضَ وَنُفَسَاء وَمُرْضِع وَمَرِيضٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَمَادَوْنَ عَلَى اَلْفِطْرِ وَلَوْ بِالْجِمَاعِ.

(٢٧) كَعُمّال الِمْناجم والْمزارعينَ بِمَوْسِمِ الحَصَادِ وَعُمّال مَصَانِعِ اَلْحَدِيدِ وَمَا شَابَهَهَا فِي اَلْبِلَادِ اَلْحَارَّةِ ، فَيَجُوزُ لَهُمْ اَلْفِطْرُ ويُمْسِكُونَ بَعْدُ شُرْبِ اَلْماءِ ، وَهُوَ قَوْلُ اِبْنْ حَبِيبْ . ونَقْلُ اِبْنُ محْرزْ عَنْ مَالِكٍ قوْلَهُ : لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّفُوا مِنْ عِلَاجِ اَلصَّنْعَةِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ اَلْفَرَائِضِ، [أيْ: يَعْمَلُ للحدِّ ما قَبْل الوُصول للعطَش ساعاتِ عَمَلِهم في رَمَضانَ] وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ ، وحَمَلهُ اِبْنُ محْرِزْ لِمنْ كَانَ فِي كِفَايَةٍ مِنْ عَيْشِهِ.

٦. الْمغْمى عليْهِ إذَا أَفَاقَ وهُوَ قَوْلُ مالكٍ في الْموطّأ

وَمِنْ طَهُرَتْ وَبَقِيَ دَقِيقَةٌ قَبْلَ أَذَانِ اَلصُّبْحِ يَجِبُ عَلَيْهَا اَلصَّوْمُ ولا تَجِبُ عَلَيْهَا الصّلاةُ إلا إِذَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا تُؤَدِّي فِيهِ رَكْعةً بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ الوقتِ اَلضَّرُورِيِّ وَأَمَّا إِنَّ كَانَ حُكْمُهَا التّيمُّمِ فَتَتَيَمَّم وَتُصَلِّي إِذَا بَقِيَ لَهَا قَدْرُ رَكْعَةٍ مِنْ اَلضَّرُورِيِّ

٧. وَمَجْنُون أَفَاقَ

٨. وَمُضْطَرٍّ لِفِطْرٍ عَنْ عَطَشٍ أَوْ جُوعٍ

٩. الْمجْنُونُ إذَا أَفَاقَ.

فَلَا يُنْدَبُ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ وَحِينَئِذٍ يجوزُ أنْ يَطَأُ زَوْجَته زَالَ عُذْرُهَا الْمبِيحُ لَهَا الْفِطْرَ مَعَ الْعِلْم بِرَمَضَانَ لا النَّاسِي [٢٨].، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْإِمْسَاكُ بَعْدَ زَوَال الْعُذْر، والْمكْرَهُ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَم بِرَمَضَانَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ. لأَنَّ الْمرَادَ بِالْمبِيحِ اخْتِيَارًا وَلَا اخْتِيَارَ لِلْمكْرَهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ تَبْييتَ اَلصَّوْمِ عَلَى العُمّال والْمُزارعِينَ وَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا تَبْيِيتِ اَلْفِطْرِ وَلَا اَلْفِطْرُ قَبْلَ حُصُولِ اَلْمَشَقَّةِ ، بَلْ إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُمَا اَلْفِطْرُ عِنْدَ حُصُولِهَا ، فَلَيْسَا كَالْمُسَافِرِ.

(٢٨) بِأَنْ قَدِمَتْ مَعَهُ مِنْ السَّفَرِ أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ بَلَغَتْ نَهَارًا أَوْ أَفَاقَتْ مِنْ جُنُونٍ

حُكْمُ الفِطْرِ في القَضَاءِ

١. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي "قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمَّدًا قَضَاءً عَلَى اَلْأَرْجَحِ وَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ اَلْأَصْلِ فَقَطْ أيْ" يومٌ لا يومَان.

٢. نُدِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَنُدِبَ تَتَابُعُ الْقَضَاءِ(٢٩) وَيَجُوزَ صَوْمُ اَلْقَضَاءِ مُتَفَرِّقَاتٌ بِخِلَافِ صَوْمِ اَلْكَفَّارَةِ فِي صِيَامِ شَهْرَيَّيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَوُجُوبًا

٣. وَحُكْمُ اَلْقَضَاءُ عَلَى اَلتَّرَاخِي فَهُوَ وَاجِبٌ مُوَسَّعٌ إِلَى نِهَايَةِ شَعْبَانَ اَلتَّالِي وَيُكَوِّنُ بِالْعَدَدِ أَيْ إِذَا أَفْطَرَ رَمَضَانْ كَامِلاً وَكَانَ ٣٠ يَوْمًا حِينَهَا فَيَلْزَمُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ

٤. وَقَضَى مِنْ أَفْطَرَ فِي اَلْفَرْضِ مُطْلَقًا عَمْدًا أَوْ جَهْلاً أَوْ إِكْرَاهًا أَوْ نِسْيَانًا ، كَانَ اَلْفِطْرُ حَرَامًا أَوْ وَاجِبًا.

٥.. وَيَكُون فِي زَمَنٍ مُبَاحٍ فِيهَا اَلصَّوْمُ لَا كَالْأَعْيَادِ وَأَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ اَلثَّلَاثَةِ عَلَى اَلْمَشْهُورِ(٣٠)

---

(٢٩) (كَكُلِّ صَوْمٍ لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ) : كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالتَّمَتُّعِ وَصِيَامِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَيُنْدَبُ تَتَابُعُهُ

(٣٠) إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ بِالْحَجِّ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَيَجُوزَ ثَانِي وَثَالِثٌ يَوْمِ اَلْعِيدِ إِمَّا اَلْمُتِمَّعِ اَلْعَادِيِّ فَمَنْ اَلرَّابِعُ وَكَذَلِكَ اَلنَّاذِر وَمَنْ كَانَ فِي صَوْمٍ مُتَتَابِعٍ وَلَا فِي شَهْرِ نَذْرِهِ

ولوْ فِي زَمَنٍ غيرِ مباحٍ الْمُفْطِرُ في القَضَاءِ

وَجَبَتْ اَلْفِدْيَةُ مَدًّا مِنْ مُدَّةٍ ﷺ إِذَا تَجَاوَزَ لِرَمَضَان اَلتَّالِي وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ اَلْمَثَلِ ، فِلُو فَرّطٌ فِي قَضَاءِ يَوْمِ حَتَّى مَضَى ثَلَاث رَمْضَانَاتْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا مُدّاً واحِداً.

١. مَدٌّ وَاحِدٌ ، عَنْ كُلِّ يوْمٍ لِمِسْكِينٍ ،

٢. فِلُو أَطْعَمَ غَنِيًّا لَا يُجزْئ ،

٣. وَلَا يُجَزِّئُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَدِينٌ عَنْ يَوْمَيْنِ ،

٤. وَإِذَا دَفَعَ زَائِدًا عَنْ مَدٍّ لِمِسْكِينٍ لَمْ يُعْتَدْ بِالزَّائِدِ

٥. وَيَنْدُبُ كَوَّنَ اَلْإِطْعَامُ مَعَ اَلْقَضَاءِ ولو فِي اَلْعَامِ اَلثَّانِي

٦. يندبُ أنْ يُخْرَجَ مَدًّا مَعَ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ كُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِ أَيَّامِ اَلْقَضَاءِ يَخْرُجُ جَمِيعُ اَلْإِمْدَادِ ، فَإِنَّ أَطْعَمَ بَعْدَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ اَلْقَضَاءِ خَالَفَ اَلنَّدْبُ وَأَجْزَأَ

حُكْمُ قِطْرِ النَّاسي

مَسْأَلَة مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ "نَاسِيًا "يُمْسِكُ بَاقِي اَلْيَوْمَ وَعَلَيْهِ " اَلْقَضَاءُ" عِنْدَ سَادَاتِنَا اَلْمَالِكِيَّة[٣١]

---

(٣١) شَيْءُ مِنْ فِقْهِ اَلْمَسْأَلَةِ . . . . .
اَلنِّسْيَانُ مِنْ اَلْأَعْذَارِ وَعَلَيْهِ اَلْإِتْمَامُ ثُمَّ اَلْقَضَاءِ

١. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَامِدٍ فَإِنَّ كَانَ فِي رَمَضَانْ أَمْسَكَ وقَضى

٢. وَإِنَّ كَانَ فِي قَضَائِهِ لما أفْطَر فأفْطر ناسياً خُيِّرَ بَيْنَ اَلْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ وَهُوَ اَلْأَحْسَنُ

٣. وَإِنْ كَانَ كَالظِّهَارِ وَقَتْلِ اَلنَّفْس مِمَّا يَجِبُ تَتَابُعُهُ فَأَفْطَر اِسْتُحِبَّ لَهُ اَلْإِمْسَاكُ بَقِيَّتَهُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ اَلْعُدَّةَ

مُقَدِّمَةٌ أُولَى : لَقَدْ تَعَامَلَ اَلنَّصُّ اَلْقُرْآنِيُّ مَعَ أَصْحَابِ اَلْأَعْذَارِ " اَلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ " بِأَنَّ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ اَلْقَضَاءُ

مُقَدِّمَةٌ ثَانِيَةٍ : اِنْفَرَدَ اَلنَّصُّ اَلنَّبَوِيُّ اَلصَّحِيحُ بِإِيجَابِ اَلْقَضَاءِ عَلَى اَلْحَائِضِ. .

فَالنِّسْيَانُ عُذْرٌ لَهُ وَجْهٌ عَلَى اَلْكِتَابِ وَلَهُ وَجْهٌ عَلَى اَلسَّنَةِ كَمَا يَلِي :

فَيَتَّفِقُ اَلنِّسْيَانُ مَعَ اَلْمَرَضِ وَالسَّفَرِ فِي اِعْتِبَارِهِ " عُذْرٌ طَارِئٌ " وَيَفْتَرِقَان فِي كوَّنَ اَلنِّسْيَانُ فِعْلاً إِجْبَارِيًّا لَا إِرَادِيًّا لـعَدَمُ اَلْإِمْسَاكِ بِخِلَافِ اَلسَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَإِنَّ فِعْ عَدَمُ اَلْإِمْسَاكِ اِخْتِيَارِيٌّ لِجَوَازِ اَلصِّيَامِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا إِنْ قَدِرا عَلَى صِيَامِهَا مَعَ تَفْضِيلِ عَدَمُ اَلصِّيَامِ لَهُمَا

وَعَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ كَانَ اَلْعَمَلُ اَلِاخْتِيَارِيُّ رُخْصَةً مَعَ اَلْقَضَاءِ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى اَلْعَمَلُ اَلْإِجْبَارِيُّ كَالنِّسْيَان أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ

وَوَجْهُ اَلشَّبَهِ بَيْنَ اَلنِّسْيَان وَالْحَائِضِ فِي اِتِّفَاقِهِمَا عُذْرٌ مَحَلُّهُ " طَرُوءْ إِجْبَارِي " وصُّ اَلْقَطْعِيُّ فِيهِ فَقَطْ " فَلِيَتِمّ صَوْمَهُ " وَبِهَذَا قُلْنَا : حَبَثْ لَا يُصَارُ إِلَى ظَاهِرٍ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ آخَرَ بَلْ لَا يُقَدِّمُ اَلظَّنِّيُّ عَلَى اَلْقَطْعِيِّ فِي اَلْأُصُول . . . وَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ كَمَا هُوَ اَلنَّصُّ اَلْقُرْآنِيُّ لِذَلِكَ فَمِنْ أَفْطَرَ " نَاسِيًا " عَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ مَعَ مُوَاصَلَةِ اَلصِّيَامِ وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ "نَافِلَةً"

٤. وَإِنْ كَانَ كَجَزَاءِ اَلصَّيْدِ وَفِدْيَةِ اَلْأَذَى وَكَفَّارَةِ اَلْأَيْمَانِ مِمَّا لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اَلْإِمْسَاكِ وَعَدَمِهِ.

القَضاءُ في النّفْلِ

يَجِبُ القضاءُ و وَالْكَفُّ فِي صَوْمِ اَلنَّفْلِ بِاَلْفِطْرِ اَلْعَمْدِ الحِرَامِ وَلَوْ لِسَفَرٍ طَرَأَ عَلَيْهِ : أَوْ تَطَوُّعٍ بِهِ فِيهِ لَا بِالْفُطْرِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، ولَا لِشِدَّةِ جُوعٍ وعَطَشٍ أَوْ خَوْفِ تَجَدُّدِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ أَمْرِ وَالِدَيْهِ أَوْ شَيْخِهِ، فَلَا يَجِبُ فِيمَا ذَكَرَ قَضَاءٌ وَلَا كَفٌّ

وردَّ المَالكيّةُ : أَمَّا حَدِيثُ (اَلصَّائِمِ أَمِيرَ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . قَالَ اَلتِّرْمِذِي فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ ولَوْ صَحَّ فهو مرْجوحٌ فَقَدَّمَنا اَلْآيَةُ { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وَمُعَارِضٌ لِحَدِيثٍ فِي اَلْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى لَهُمَا طَعَامُ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اَللَّهِ فَقَالَتْ : حَفْصَة : يَا رَسُولُ اَللَّهِ أَصْبَحَتْ أَنَا وَعَائِشَة صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى لَنَا طَعَامُ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : اَقَضِيا مكَانَهَ يَوْمٍ آخرَ .

٤. نُدِبَ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانٍ وَجَوَارِحَ عَنْ أَقْوَالِ وَأَفْعَالِ الْمباحة الَّتِي لَا إِثْمَ فِيهَا.

٥. نُدِبَ تَعْجِيلُ فِطْرٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ[٣٢]
بَعْدَ تَحَقُّقِهِ:

١. بِغُرُوبِ جَمِيعِ " قُرْصِ اَلشَّمْسِ لِمَنْ يَنْظُرُهُ

٢. وَدُخُولِ اَلظُّلْمةِ وَغَلَبَةِ اَلظَّنِّ بِالْغُرُوبِ لمنْ لْم يَنْظُرْ قُرْصُ اَلشَّمْسِ

وَيَكْرَهَ تَأْخِيرُ اَلْفِطْرِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ اَلتَّشْدِيدِ ، وَأَمَّا تَأْخِيرهُ لِأَمْرِ عَرَضيٍ أَوْ اِخْتِيَارًا مَعَ اِعْتِقَادِ كَمَالِ صَوْمِهِ فَلَا يَكْرَهُ.

٦. نُدِبَ كَوْنُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ التَّمْرِ ثَلَاثًا وَإِلَّا حَسَا مَاءٍ. وَالْحسُوَة : مَلْءُ اَلْفَمِ مِنْ اَلْمَاءِ .وَفِي اَلْحَلَوِيَّاتِ وَالْعَصَائِرِ الْمُحَلَّاةِ مَعْنَى اَلرَّطْبِ وَالتَّمْرِ

٧. نُدِبَ لِلصَّائِمِ السُّحُورُ لِلتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الصَّوْمِ.

٨. نُدِبَ تَأْخِيرُ السُّحور لِآخِرِ اللَّيْلِ.

وَوَقْتُهُ مِنْ اَلنِّصْفِ اَلثَّانِي مِنْ اَللَّيْلِ وَوَقْتِ اَلِاسْتِحْبَابِ مَا قَبْلَ اَلْفَجْرِ بِمِقْدَارِ خَمْسِينَ آيَةَ وَقَدَّرَهَا اَلْعُلْماءُ بِخَمْسِ عَشَرَةِ دَقِيقَةً وَيُسَمَّى وَقْتُ اَلْإِمْسَاكِيَّةِ

٩. نُدِبَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ لقَوله ﷻ: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}

---

(٣٢) لِحَدِيثِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ " لَا زَالَ اَلنَّاسُ بِخَيْرِ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ " ، وَحَدِيثِ (أَنِّي مَا رَأَيْتُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ اَلْمغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ) ، صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَة وَابْنُ حِبَّانْ

١٠. يُنْدَبُ الصَّوْمُ للْمسافر إِنْ عَلْم الدُّخُولَ لِوَطَنِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وإِنْ بَيَّتَ نيّة الْفِطْرَ قلَا يُنْدَبُ الْإِمْسَاكُ بَعْدَ دُخُولِهِ
خِلَافًا لِابْنِ اَلْماجِشُونْ فِي أَنَّ اَلْفِطْرَ أَفْضَلُ لِحَدِيثٍ لَيْسَ اَلْبِرُّ اَلصَّوْمَ بِالسّفرِ قَالَ اَلْقَاضِي عَبْدُ اَلْوَهَّاب أَنَّ اَلصَّوْمَ عَزِيمَةٌ وَالْإِفْطَارَ رُخْصَةٌ وَالْعَزِيمَةُ أَفْضَلُ وَهُوَ اَلْمعْتَمَدُ وَحَمَلُوا حَدِيث لَيْسَ اَلْبِرُّ ... عَلَى مُنَاسَبَتِهِ اَلَّتِي قِيلَ فِيهَا وَهِيَ لِلْحُرِّ وَالْعَطَشِ فِقُيِّدَتْ لِمَنْ يَتَقَوَّى عَلَيْهِ عِنْدَ اَلْقُدْرَةِ

الصَّوم المنْدوب :

١. صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ ، وَكُرِهَ لِحَاجٍّ
٢. صَوْمُ الثَّمَانِيَةِ الْأَيَّامِ قَبْلَ عَرَفَة
٣. صَوْمُ عَاشُورَاءَ وتاسوعاء وَالثَّمَانِيَةِ قَبْلَهُ
٤. صَوْمُ رَجَبٍ كُلّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمَا وَرَدَ مِنْ نَهَى فَهُوَ ضَعِيفٌ
٥. صومُ شَعْبَانَ ويجوزُ كلُّهُ للحَديثِ الصَّحيحِ وَيَجُوزَ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى صِيَامِ اَلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِوَحْدِهِ . وَيَجُوزُ صِيَامُ اَلنِّصْفِ اَلثَّانِي مِنْ شَعْبَانْ كَذَلِكَ.
٦. نُدِبَ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
٧. نُدِبَ صَوْمُ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ.
٨. نُدِبَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٤. مَكْرُوهَات الصَّوْمِ

١. كُرِهَ تَعْيِينُ الثَّلَاثَةِ الْبِيضِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ فِرَارًا مِنْ التَّحْدِيدِ فَهِيَ غَيْرُ مُتَعَيِّنَةٍ بِمُنْتَصَفِ الشَّهْرِ وَتَكْرَهُ وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ إذَا قَصَدَ الْمُسْلِمُ صَوْمَهَا بِعَيْنِهَا ، وَأَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِصَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ ، أَمَّا إذَا قَصَدَ الْمُسْلِمُ صِيَامَهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي صِيَامِهَا .
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَكَانَ مَالِكٌ يَصُومُهَا مُتَفَرِّقَاتٍ أَوَّلَ يَوْمٍ وَحَادِي عَشْر وَاحِدِيٍّ وَعِشْرِينَ. أَيْ: أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ ثُلْثٍ فِي الشَّهْرِ
٢. كُرِهَ وَصْلُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّال بِالْعِيدِ مُظْهِرًا لَهَا لَا إنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا أَوْ صَامَهَا فِي نَفْسِهِ خُفْيَةً فَلَا يُكْرَهُ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ
٣. كُرِهَ لِلصَّائِمِ ذَوْقُ شَيْءٍ لَهُ طَعْمٌ كَمِلْحٍ
٤. كُرِهَ مَضْغُ عِلْكٍ عَرَبِي وَتَمْرَةٍ لِطِفْلٍ، فَإِنْ سَبَقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ لِحَلْقِهِ فَالْقَضَاءُ.
٥. كُرِهَ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ كَكُلِّ خَمِيسٍ

٦. كُرِهَ نَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ[٣٣]

٧. كُرِهَ لَهُ مُقَدِّمَاتُ جِمَاعٍ وَلَوْ فِكْرًا أَوْ نَظَرًا : لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّاهُ لِلْفِطْرِ بِالْمذْيِ أَوْ المنِيِّ إنْ عُلْمتْ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا حَرُمَ.

- اَلْمذْي يُفْطِرُ مِنْ اَلْقُبْلَةِ وَالْمبَاشَرَةِ وَاللْمسِ مُطْلقاً وَالنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ بِاسْتِدامةٍ

فَنَظْرَةٌ بِدُون مُدَاوَمَةٍ تُسْقِطُ اَلْقَضَاءَ فِي خُرُوجِ اَلْمَذْيِ فَلَيْس عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَتُسْقِطُ اَلْكَفَّارَةَ فِي خُرُوجِ اَلْمَنِيِّ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ فَقَطْ

فَإِنْ حَصَلَ وَجَبَ اَلْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي اَلْمَنِيِّ ، وَالْقَضَاءُ فَقَطْ فِي اَلْمَذْيِ ، وَلَا شَيْءً فِي إِنْعَاظِ اَلذّكَرِ عَلَى اَلْأَصَحِّ وَمُقَابِلِهِ قَوْلَ اِبْنِ اَلْقَاسِمِ عَلَيْهِ فِيهِ اَلْقَضَاءُ وقُيّد الإمْذاءُ باسْتِدامةٍ فِي التّفكّرِ والنَّظَرِ فَحَسْب، وهَذا مَا مَشَى عَلَيْهِ اَلْمُتَأَخِّرُونَ وَالْمَذْهَبُ عَنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَدَامٍ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي وَيَشْتَرِطُ

١. خُرُوجُهُ يَقَظَةً لَا مِنْ نَائِمٍ مُحْتَلِمٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٢. بلِذّةٍ معتادة لَا خُرُوجُ لَمُسْتَنْكَحٍ مَذِي أَوْ مَنِيَ بِلَا لَذَّةٍ فَلَا يَقضِي

وَالَانَعَاظْ أيْ: قِيامُ الذَّكَرِ بِلَا إِنْزَالٍ فِي اَلْأَصَحِّ أنّهُ لَا يَقْضِي

---

(٣٣) لِأَنَّ النَّفْسَ إذَا لَزِمَهَا شَيْءٌ مُتَكَرِّرٌ أَوْ دَائِمٌ أَتَتْ بِهِ عَلَى ثِقَلٍ وَتَنَدُّمٍ، فَيَكُونُ لِغَيْرِ الطَّاعَةِ أَقْرَبَ.

لَوْ جَامِعٍ وَنَزْعِ قِبَلَ اَلْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ مِنِّي أَوْ مَذْيِ بَعْدَ الفَجْرِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنَّ لَمْ يَحْدُثْ عَلَى فِكْرٍ مُسْتَدَامٍ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَالْكَفَارَةُ وَالْقَضَاءُ فِي اَلْأَوَّلِ وَالْقَضَاءِ فِي اَلثَّانِي.

٨. كُرِهَ لَهُ تَطَوُّعٌ بِصَوْمٍ قَبْلَ صَوْمٍ وَاجِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا بِيَوْمٍ كَنَذْرٍ مُعَيَّنٍ حَرُمَ التَّطَوُّع فِيهِ

٩. يَكْرَهَ اَلْهَذْرُ[٣٤] إِذَا كَانَ مُبَاحًا وَأَمَّا بِالْغِيبَةِ أَوْ اَلنَّمِيمَةِ فَهُوَ حَرَامٌ فِي رَمَضَانْ وَغَيْرِهِ[٣٥]قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدوّنة : وَقَدْ كَانَ رجَالُ مِنْ أَهْلِ اَلْفَضْلِ مِمَّنْ مَضَى وَأُدْرَكْنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَتجْنِبُونْ دُخُولُ مَنَازِلِهِمْ نَهَارًا فِي رَمَضَانْ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحْتِيَاطًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَا يَكْرَهُونَ

١٠. كُرِهَ تَطَيُّبٌ نَهَارًا وَكُرِهَ شَمُّ الطِّيبِ وَلَوْ مُذَكَّرًا نَهَارًا[٣٦].

---

(٣٤) الهذرُ : اَلتَّكَلْم بِمَا لَا يَنْبَغِي

(٣٥) لِقَوْلِهِ ﷺ : مِنْ لْم يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ - رَوَاهُ اَلْبُخَارِي

(٣٦) لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ شَهْوَةِ الْأَنْفِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْفَمِ، وَأَيْضًا الطِّيبُ مُحَرِّكٌ لِشَهْوَةِ الْفَرْجِ

أَنَّ اَلطِّيبَ نَوْعَانِ : مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ ، أَمَّا اَلْمذكَّرُ فَهُوَ مَا يَظْهَرُ رِيحُهُ ، وَيَخْفَى أَثَرُهُ : كَالرَّيْحَانِ ، وَالْيَاسَمِينِ ، وَالْوِرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَمَّا اَلْمؤَنَّثُ : فَهُوَ مَا

١١. كُرِهَ مُدَاوَاةُ حَفْرٍ لِلْأَسْنَانِ نَهَارًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ سَلِمَ مِنْ اِبْتِلَاعِ شَيْءٍ مِنْ اَلدَّوَاءِ ، وَإِلَّا فالقَضاءُ فِي اَلْغَلَبَةِ وَالقضاءُ وَالكَفَّارةُ فِي اَلْعَمْدِ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ فِي تَأْخِيرِهِ لِلَّيْلِ كتَأَلُّمٍ بِهِ فَلَا يَكْرَهُ.

١٢. كُرِهَ إِكْثَارُ نَوْمٍ لِأَجَلِ تَقْصِيرِ نَهَارَ رَمَضَانَ لِئَلَّا يَجِدَ أَلَمَ اَلصَّوْمِ فِي اَلْجُوعِ. وَمَحَلُّ الكَراهةِ النَّوْمِ الكَثيرِ والمُداوَمَةِ عليه.

٦. أَرْكَان الصَّوْمِ

رُكْنانٌ[٣٧] :

الرُّكنُ الأوّل: النِّيَّةُ الْمُبَيَّتَةُ

اي تبيي النِّية[٣٨] وَهِيَ اَلْقَصْدُ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ اَلْعَزْمِ عَلَيْهِ.

يَظْهَرُ رِيحُهُ ، وَيَبْقَى أَثَرُهُ : كَالْمسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ وَالْعُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(٣٧) وَالشَّيْخُ – خليل رَحِمَهُ اللَّهُ – تَسَمَّحَ فَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا شَرْطَ صِحَّةٍ، وَالشَّرْطُ مَا كَانَ خَارِجَ الْماهِيَةِ، وَالرُّكْنُ مَا كَانَ جُزْءًا مِنْهَا،

(٣٨) وَإِنَّمَا كَانَتْ مُبَيَّتَةً لِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ» وَإِنَّمَا صَحَّتْ مَعَ الْفَجْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

قَالَ اَلنَّفْرَاوِي : وَصَفَتُهَا أَنْ يَنْوِيَ اَلتَّقَرُّبَ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى بِأَدَاء مَا اِفْتَرَضَ عَلَيْهِ. ومَحَلُّها القَلبُ.

شَرْطُ صِحَّتِهَا

[١] (اللَّيْلُ) : سَوَاءٌ كَانَتْ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرِهِ فَيَجِبُ تَبْيِتُها فِيهِ مِنْ الْغُرُوبِ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ إِيقَاعُهَا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وإلّا لَم تَنْعَقِدْ وَلَوْ بِنَفْلٍ فلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مِنْ اَللَّيْلِ وَلَوْ دَقِيقَةً قَبْلَ اَلْفَجْرِ اَلصَّادِقِ . عَنْ حَفْصَة عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ لَم يُبَيِّتْ اَلصِّيَامُ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ - رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ

وُجُوبُ تَبْييتِ اَلنِّيَّةِ قَبْلَ اَلْفَجْرِ لِصِيَامِ رَمَضَانْ وَيَجُوزُ مِنْ بَعْدِ اَلْمغْرِبِ وَيُسْتَحَبُّ فِي اَلنِّصْفِ اَلثَّانِي مِنْ اَللَّيْلِ

وَلَا يَضُرُّ مَا حَدَثَ بَعْدَهَا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ نَوْمٍ(٣٩)

[٢] وَكَفَتْ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ(٤٠) لِكُلِّ صَوْمٍ (يَجِبُ تَتَابُعُهُ) ولا يَلْزَمُ تَجْدِيدُها(٤١) كَرَمَضَانَ وَكَفَّارَتِهِ وَكَفَّارَةِ قَتْلٍ أَوْ ظِهَارٍ، وَكَنَّذْرِ صَوْمَ

الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّيَّةِ أَنْ تُقَارِنَ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا اُغْتُفِرَ تَقْدِيمُهَا فِي الصَّوْمِ لِلْمَشَقَّةِ.،

(٣٩) بِخِلَافِ الْإِغْمَاءِ وَالْجُنُون إنْ اسْتَمَرَّ لِلْفَجْرِ، فَإِنْ رَفَعَهَا ثُمَّ عَاوَدَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ أَفَاقَ قَبْلَهُ لَم تَبْطُلْ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

(٤٠) وَوَجْهُ الْمَذْهَبِ قَوْله تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥] فَتَنَاوَلَ هَذَا الْأَمْرُ صَوْمًا وَاحِدًا وَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ

شَهْرٍ بِعَيْنِهِ أَوْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ ومِمَّا يَقْطَعُ وُجُوبَ التَّتَابُعِ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ فَإِنْ انْقَطَعَ بِهِ لَم تَكْفِ النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تجْديدِها كُلْما أَرَادَهُ، (وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ) فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ. صحّ صَوْمُه[(٤٢)]

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اَلْإِنْسَانُ إِنِّي صَائِمٌ وَيَنْوِي اَلصَّوْمُ رَوَى هَذَا عَنْ اَلنَّخْعِي أَوْ لا يجُوزُ لِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى اِعْتِقَادِ اَلْمُخَاطَبِ قوْلَانِ

وَعَنْ مَالِكٍ يَجِبُ التَّبْيِيتُ كُلَّ لَيْلَةٍ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامَان أَبو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الشَّهْرِ عِبَادَاتٌ يَنْفَرِدُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَلَا يَفْسُدُ بَعْضُهَا بِفَسَادِ بَعْضٍ، وَيَتَخَلَّلُهَا مَا يُنَافِيهَا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ لَيْلًا فَصَارَتْ الْأَيَّامُ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ فَيَجِبُ أَنْ يَنْفَرِدَ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ بِنِيَّةٍ كَمَا تَنْفَرِدُ كُلُّ صَلَاةٍ بِنِيَّةٍ،

(٤١) عند أشْهَب :لَا يَلْزَمُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِمَنْ انْقَطَعَ صَوْمُهُ كَالْحَائِضِ. وَالْمَشْهُورُ تَجْدِيدُهَا

(٤٢) الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ إذَا تَمَادَيَا عَلَى الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا النِّيَّةُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِعَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي حَقِّهِمَا وَعِنْدَ صِحَّةِ الْمَرِيضِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ يَكْفِيهِمَا نِيَّةٌ لِمَا بَقِيَ

نيّةُ القَضاءِ :

مَا كَانَ مِنَ اَلصِّيَامِ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ كَقَضَاءِ رَمَضَانْ وَصِيَامِهِ فِي اَلسَّفَرِ وَكَفَّارَةِ اَلْيَمِينِ وَفْدِيَّةً اَلْأَذَى فَلَا تَكْفِي فِي ذَلِكَ اَلنِّيَّةُ اَلْوَاحِدَةُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ اَلتَّبْيِيتِ كُلَّ لَيْلَةٍ.

[٣] أمّا كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجُنُونٍ وَمِمَّا يُوجِبُ عَدَمَ صِحَّتِهِ فَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا وَلَوْ حَصَلَ الْمانِعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَزَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

[٤] وَنُدِبَتْ كُلَّ لَيْلَةٍ فِيمَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ.

[٥] رفْضُ النيّة يؤثر ومُبْطِلٌ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اَلْعُلْماءُ صَادَانِ يَرْتِفْضَانْ (اَلصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ) بخلاف (اَلطَّوَافُ وَالطَّهَارَةُ)

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ إِذَا رُفِضَا قَبْلَ تَمَامِهِمَا يَبْطُلَانِ وَأَمَّا بَعْدَ تَمَامِهِمَا فَقَوْلَانِ. والراجحُ أَنَّهُمَا إِذَا رُفِضَا بَعْدَ تَمَامِهِمَا فَلَا يَرْتَفِضَانِ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ سَنَدٌ وَابْنُ جَمَاعَةٍ وَابْنُ رَاشِدٍ وَاللَّخْمِيُّ(٤٣)

وعَلَيْه؛ مِنْ نَوَى اَلْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُفْسِدُ صَوْمُهُ ، وَيَجِبَ عَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِمُجَرَّدِ اَلنِّيَّةِ حَتَّى وَإِنْ لَم يَحْصُلْ مِنْهُ أَكْلٍ.

---

(٤٣) بِخِلَافِ اَلْقَرَافِي فَقَدْ رَجَّحَ اَلْقَوْلُ بِتَأْثِيرِهِ . انظُرْ اَلْخِرْشِي فِي شَرَحِ اَلْمخْتَصَرِ

وَهَذَا إِذَا رَفَعَ رَفْعًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَلِّقًا عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَحَصَلَ نَهَارًا ، لَا فِي مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ فَلَا كَفَّارَةَ وَلَا قَضَاءً ، وَصُورَةُ اَلرَّفْعِ اَلْمُعَلِّق : إِنَّ يَنْوِي أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ طَعَامًا أَوْ مَاءٍ مَثَلاً أَكْل وَشُرْب وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى صَوْمِهِ . قَالَ اَلْعَدْوَى فِي اَلْعَزِّيَّة وَنَسَبَهُ لَلْخَمِي وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ إِذْ اَلنِّيَّةُ يُبْطِلُهَا نِيَّةٌ مِثْلُهَا وَلَا تحْتَاجُ إِلَى اَلشُّرُوعِ بِالْفِعْلِ اَلْمُعَلِّق. وَاَللَّهَ أَعْلَمَ

وَأَمَّا مَنْ عَزَمَ عَلَى اَلْأَكْلِ عَزْمًا جَازِمًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ ثَمَّ لَمْ يَجِدْ مَا عَزْمٌ عَلَيْهِ مِنْ أَكْلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ حِيَلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

وَالْفِرَقُ وَاضِحٌ بَيْنَ اَلْمَسْأَلَتَيْنِ اَلْمُعَلَّقِ بِالْأَكْلِ وَبَيْنَ اَلْمُعَلَّقِ إِذَا وَجَدَ اَلطَّعَامَ وبيْنَ الْجَزْمِ على فِعْلِ لَمْ يَتَحقّقْ

الرُّكْنُ الثَّانِي: الامساك

١. كَفٌّ عَنْ جِمَاعِ

مُطِيقٍ ويَتَحقّقُ بِإِدْخَالِ حَشَفَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ مُطِيقٍ لِلْجِمَاعِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ بَهِيمَةً

* لا لَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ أَوَالْفَخِذَيْنِ أَوْ فِي فَرْجِ صَغِيرٍ لَا يُطِيقُ فَلَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ إِذَا لْم يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ

٢. كَفٌّ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ

بِمُقَدِّمَاتِ جِمَاعٍ وَلَوْ نَظَرًا أَوْ تَفَكُّرًا أو اسْتِمْنَاءٍ بالْيَدِ.

إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ مِنْ اَلْجِمَاعِ أَوْ مِنْ مُقَدَّمَاتِهِ اَلْخَمْسِ تُفْطِرُ وعليه" اَلْكَفَّارَةُ مَعَ اَلْقَضَاءِ "

وَالْمذْي يُفْطِرُ مِنْ اَلْقُبْلَةِ وَالْمبَاشَرَةِ وَاللْمسِ وَالنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فيكْرَهَ لِصَائِمِ اَللْمسُ وَالْفِكْرُ إِذَا سَلْم وأمِنَ دَائِمًا مِنْ خُرُوجِ اَلْمذْي أَوْ مِنْ اَلمنِي وَإِنَّ لْم يأمَنْ مِنْ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اَللْمسُ وَالْفِكْرُ وَالنَّظَرُ وَالْقُبْلَةُ وَالْمبَاشَرَةُ فَإِنَّ عِلْم مِنْ نَفْسِهِ اَلسْلامَة مِنْ اَلْمذْي أَوْ مِنْ اَلمنِي لْم يَحْرِمْ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ يُكْرَهُ لهُ وَإِنْ لْم يَعْلْم اَلسَّلامَة أَوْ ظَنَّهَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ اَلْكُلَّ(٤٤)

* لا عَنْ خُرُوجِ أَحَدِهِمَا بِنفْسِهِ أَوْ لَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ فَلَا يُبْطِلُهُ.

---

(٤٤) وَالْحُكْمُ هَذَا مِنْ رِوَايَتِنْ : مَنْعُ رَسُول اَللَّهِ اَلشَّابِّ اَلسَّائِلِ عَنْ اَلْقُبْلَةِ وَأَبَاحَهَا لِلْكَبِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلْمبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا اَلَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخُ وَاَلَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ . وَمَسْأَلَةُ اَلْعَلْم بِالسَّلَامَةِ مِنْ اَلْإِنْزَال لِحَدِيثِ عَائِشَة أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَقالتْ : كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. أيْ شَهْوَته . مُتَّفق عَلَيْهِ . اَلشَّاهْدْ : اَمْلِكْكِمْ لَارِبَهْ! !

والسّببُ : انَّ الْمذي لا يَخْرُجُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ اَلذِّكْرِ . بِتَفَكُّرٍ أَوْ لْمسٍ وَاَلَّذِي يَخْرُجُ بِسَبَبٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمٌ لذا جُمِعَ مع المِنْي.
وَلَا يُبْطِلُ الصَّومَ فِي صُورَتَيْنِ اَلتفِكْرُ وَالنَّظَرُ غَيْرُ اَلْمسْتَدِيمِينَ. فلا قضاءَ عليه.

٣. كَفٌّ عَنْ إِخْرَاجِ قَيْءٍ

فَلَا يَضُرُّ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ إِذَا لْم يَبْلعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ. واَلْقَيْء اَلْخَارِجِ مِنْ فَمِ اَلصَّائِمِ غَلَبَةً وَلْم يَرْجِعْ مِنْهُ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرْحِهِ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ

٤. كَفٌّ عَنْ وُصُولِ مُتَحَلِّلٍ

كمَائِعٍ وسائِلٍ– غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا – مِنْ شَرَابٍ أَوْ دُهْنٍ أَوْ نَحْوِهِمَا
١. مِنَ الفَمِ لِحَلْقٍ وَإِنْ لْم يَصِلْ لِلْمعِدَةِ وَلَوْ وَصَلَ سَهْوًا أَوْ غَلَبَهُ فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ

* لا صَلْبٍ كَحَصَاةٍ وَدِرْهَمٍ فَوُصُولُهُ لِلْحَلْقِ لَا يُفْسِدُ إِلّا إذا بُلع فوَصَلَ لِلْمعِدَةِ.

٢. وُصُولُ الْمائِعِ لِلْحَلْقِ -غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا- مِنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ فَوَصَلَ أَثَرُهُ لِلْحَلْقِ أَفْسَدَ فلا كَفَّارَةَ فِيهَا وَفِيهِمْ اَلْقَضَاءُ وَلَوْ كَانَ عَمْدًا. فَإِنْ لْم يَصِلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْحَلْقِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

* لا لَوْ اكْتَحَلَ لَيْلًا أَوْ وَضَعَ شَيْئًا فِي أُذُنِهِ أَوْ أَنْفِهِ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ لَيْلًا فَهَبَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِحَلْقِهِ نَهَارًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٣. وُصُولُ مَائِعٍ- غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا - (لْمعِدَةٍ) وَهِيَ الْكِرْشَةُ الَّتِي فَوْقَ السُّرَّةِ لِلصَّدْرِ

١. إذَا وَصَلَ الْمائِعُ أوْ ما في حُكْمِهِ(٤٥) للْمعْدَةِ بِحُقْنَةٍ مِنْ مَنْفَذٍ مُتَّسَعٍ (كَدُبُرٍ) أَوْ قُبُلٍ امِرأةٍ - لَا منْ ثُقْبِ ذَكَرٍ- فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ بِخِلَافِ غيرِ الْمائعِ فوُصُولِهِ لِلْحَلْقِ فَقَطْ أَوْ مِنْ مَنْفَذٍ أَسْفَلَ لِلْمعِدَةِ فَلَا يَضُرُّ وَلَوْ فَتَائِلَ عَلَيْهَا دُهْنٌ.

فوُصُولَ الْماءِ لِلْحَلْقِ مِنْ مَنْفَذٍ أَعْلَى وَلَوْ غَيْرَ الْفَمِ مُفْطِرٌ كَوُصُولِهِ لِلْمعِدَةِ مِنْ مَنْفَذٍ أَسْفَلَ إِنْ اتَّسَعَ كَالدُّبُرِ وَقُبُلِ الْمرْأَةِ، لَا إنْ لْم يَصِلْ لَهَا وَلَا مِنْ إحْلِيلٍ .

٢. غَيْرُ الْمائِعِ فَلَا يُفْطِرُ إلَّا إذَا وَصَلَ لِلْمعِدَةِ مِنْ الْفَمِ .هذا الْمذهب أما الظاهر أَنَّ مَا وَصَلَ لِلْحَلْقِ مُفْطِرٌ مُطْلَقًا مِنْ مَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ

إنْ تَحَقَّقَ الصَّائمُ أَنَّهُ يَصِلُ لِحَلْقَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ، وَإِنَّ شَكَّ كُرَةٍ وَلْيَتَمَادَى وَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي كُلِّ مَا يَعْمَلُ فِي اَلرَّأْسِ مِنْ حِنَّاءِ أَوْ دَهْنٍ.

---

(٤٥) وَمِنْ حُكْمِ الْمائِعِ الْبَخُورُ والدخان والأبخرة وَنَحْوُهُ فَإِنَّ وُصُولَهُ لِلْحَلْقِ مُفْطِرٌ كما في النقطة التالية.

٥. كَفٌّ عَنْ وُصُولِ بَخُورٍ ودُخانٍ

تَتَكَيَّفُ بِهِ النَّفْسُ- غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا - أَوْ بُخَارِ قِدْرٍ لِطَعَامٍ فَمَتَى وَصَلَ لِلْحَلْقِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ وَوَجَبَ الْقَضَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ الدُّخَانُ التِّبْغُ - لا دُخَانَ الْحَطَبِ وَنَحْوِهِ وَغُبَارِ الطَّرِيقِ لِلْمارِّ. وغُبَارِ اَلدَّقِيقِ لِصَانِعِهِ وَحَامِلِهُ وَكَذَلِكَ اَلْجِبْسُ وَمِنْ يَحْمِلُ اَلْقَمْحُ وَيَكِيلُهُ وَكَذَلِكَ حَارِسُ اَلْقَمْحِ عِنْدَ طَحْنِهِ.

٦. كَفٌّ عَنْ وُصُولِ قَلْسٍ

- غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا - أَمْكَنَ طَرْحُهُ بِخُرُوجِهِ مِنْ الْحَلْقِ إِلَى الْفَمِ، فَإِنْ لَم يُمْكِنْ طَرْحُهُ - بِأَنْ لَم يُجَاوِزْ الْحَلْقَ - فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

٧. الْبَلْغَمُ الْممْكِنُ طَرْحُهُ

فَالْمعْتَمَدُ لَا قَضَاءً فِي اِبْتِلَاعٍ بِلَغَمٍ وَلَوْ أَمْكَنَ طَرْحُهُ وَلَوْ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى طَرَفِ اَللِّسَانِ كَانَ مِنْ اَلصَّدْرِ أَوْ مِنْ اَلرَّأْسِ وَأَوْلَى الْبُصَاق[٤٦] .

٨. ابْتِلاعُ الرِّيقِ

وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِي ابْتِلَاعِ رِيقِهِ إِلَّا بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ ثُمَّ اِبْتَلَعَهُ فَفِي اَلْقَضَاءِ قَوْلَان فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَهَذَا قَوْلُ سَحْنُونَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَسْقُطُ مُطْلَقًا وَهُوَ الرَّاجِحُ

(٤٦) ، خِلَافًا لْما مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خليل رحمه الله

٩. وَصُولُ الْماءُ مِنْ مَضْمَضَةٍ

لِوُضُوءٍ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ سِوَاكٍ) فِي الْفَرْضِ وَأَمَّا وُصُولُ أَثَرِ الْمضْمَضَةِ أَوْ السِّوَاكِ لِلْحَلْقِ فِي صَوْمِ النَّفْلِ غَلَبَةً مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّن مِنْ طَرْحِه فَلَا يُفْسِدُهُ

١٠. الحُقَنُ الشّرجيّة

اَلْمَشْهُورَ مِنَ الْمُدوّنة أَنَّ اَلْحُقْنَةَ بِشرطِ الوُصُول للمِعْدَةِ بِهَا اَلْقَضَاءُ وَحُكْمُهَا اَلْكَرَاهَةُ فِي اَلْمُدَوْنة وَظَاهِرِ اَلنَّهْيِ مُطْلَقًا سَوَاء مَنْ ضَرُورَةَ أَمْ لَا قَالَ اِبْنُ حَبِيبٌ أَخْبَرَنِي مُطَرِّفْ عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ كَرِهَهَا وَنَقَلَ عَنْ اِبْنْ اَلْمَاجِشُونْ اَلْكَرَاهَةِ بَلْ كَانَ اَلسَّلَفُ يَكْرَهُونَ اَلتَّدَاوِي بِالْحَقْنِ وَنَقْلِ عَبْدَالْحَكَمْ عَنْ مَالِكِ قَوْلِهِ لَا بَأْس قَالَ اَلْاَبْهَرِي لِأَنَّهَا مِنْ اَلتَّدَاوِي وَفِيهَا نَفْعهُ لِلنَّاسِ وَفَكٌّ اَلشَّيْخْ خَلِيلْ هَذَا اَلتَّعَارُضِ بِقَوْلِهِ لِلِاضْطِرَار جَازَتْ

حُكْمِ مُدَاوَاةِ اَلْجُرْحِ فِي اَلْبَطْنِ اَلْوَاصِلِ لِلْجَوْفِ بِإِدْخَال مِجْهَرِ صَغيرٍ يُسَمّى المِنْظارِ لِاسْتِعْمَال دَوَاءٍ أَوْ غَسُول للمرأةِ الصَائِمِهِ وَاَلرَّجُلُ كإِجْرَاءٍ كَشَفَ مَثَلاً عَنْ اَلْمَثَانَةِ أَوْ عَنْ حَصَايَاتْ اَلْكِلى أو مَهْبَلها وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا تُفْسِدُ اَلْحُقْنَةُ فِي اَلْإِحْلِيلِ وَهُوَ ثُقْبُ اَلذِّكْرِ- وَفِي اَلْحَطَّابْ أَنَّ اَلْإِحْلِيلَ يَقَعُ عَلَى ذِكْرِ اَلرَّجُلِ وَفَرَجِ اَلْمَرْأَةِ- لَوْ كَانَتْ اَلْحُقْنَةُ بِمَائِعٍ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ عَادَةً إِلَى اَلْمَعِدَةِ وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ

اَلْمَائعُ اَلدَّاخِلُ مِنْ اَلْإِحْلِيلِ اَلصَّوْمِ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى اَلْجَامِدُ كالمِنْظارِ وَنَحْوِهِ قَالَ اَلشَّيْخُ خَلِيل : وَلَا قَضَاءَ .. فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ

لكِنْ قَالَ الدَّسوقي عن عَبْدُ اَلْبَاقِي وَأَمَّا مِنْ اَلدُّبرِ أَوْ فَرَجْ اَلْمَرْأَةِ فَتُوجِبُ اَلْقَضَاءَ إِذَا كَانَتْ بِمَائع لَا بَجَامِدٍ كَذَا قَالَ وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فَرَجْ اَلْمَرْأَةِ لَيْسَ مُتَّصِلاً بِالْجَوْفِ

ثم قالَ اَلدُّسُوقِي فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ اَلْحُقْنَةَ مِنْ فَرَجْ اَلْمَرْأَةِ لَا قَضَاءً فِيهَا

وأمّا مُدَاوَاةُ اَلْجُرْحِ اَلْكَائِنِ فِي اَلْبَطْنِ هَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ لِلصَّائِمِ قَالَ سَيِّدِي خَلِيلْ حُقْنَةٌ مِنْ إِحْلِيلٍ وَدُهْنُ جَائِفَهْ قَالَ اَلدَّرْدِيرْ أَيْ مِنْ دُهْنٍ وُضِعٍ عَلَى اَلْجُرْحِ اَلْكَائِنِ فِي اَلْبَطْنِ اَلْوَاصِلِ لِلْجَوْفِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ لِمَحَلِّ اَلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِلَّا لَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ. فلَا يُفْسِدُ اَلصَّوْمُ ولا قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةً

وَأَمَّا اَلْحُقْنَةُ فِي اَلدُّبرِ فَالْمُفْتِي بِهِ عِنْد اَلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ اَلشَّرَجِ لِلظَّنِّ اَلْغَالِبِ أَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى اَلْمَعِدَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١. الحُقن الوَريديّة والعَضَليّة

وَالْإِبَرُ اَلْوَرِيدِيَّةُ وَالْعَضَلِيَّةُ عَلَى تَفْصِيلٍ فَفَرْق اَلْأَصْحَابِ اَلْمُتَأَخِّرُونَ بَيْنَ اَلْحُقْنَةِ اَلْمُغَذِّيَةِ وَالْغَيْر مُغَذِّيَةٌ . فَالْحُقْنَةُ اَلْغَيْرَ مُغَذِّيَةٌ لَا تِفْطَرْ . قَالْ فِي اَلْأَلْفِيَّةِ اَلْفِقْهِيَّةِ:

وَلَيْسَ فِي اَلْحُقْنَةِ مِنْ قَضَاء وَلَا بِجُرْحِ اَلْبَطْنِ لِلدَّوَاءِ

كَحُقْنَةِ اَلْبِنْسِلِين وَالْأَنْسُولِين فَإِنَّهَا لَا تُفْطِرُ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ لِلْمَعِدَةِ فَضْلاً لِلتَّدَاوِي أُمَّا اِبَر اَلْمُغَذِّيَاتِ كَالْفِيتَامِينَات والجُلوكُوز فَالظَّاهِر أَنَّهَا تَفطِّرَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ لِلتَّدَاوِي لِأَنَّ هَذَا يُنَاسِبُ اَلْمَقْصِدُ اَلْكُلِّيُّ مِنْ اَلصِّيَامِ وَهُوَ اَلْكَفُّ عَنْ اَلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَفِيهَا مَعْنَى اَلْأَكْلِ وَاَللَّهِ أَعْلَمَ

٧. شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

١. نَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ

١ .وَوَجَب صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَيْهَا أَوْ غَيْرِهِ كَكَفَّارَةٍ أَوْ صَوْمِ اعْتِكَافٍ أَوْ نَذْرٍ فِي أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ .

٢. إنْ طَهُرَتْ بِقَصَّةٍ أَوْ جُفُوفٍ (قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ بِلَحْظَةٍ

٣. يَجِبُ الصَّوْمُ (مَعَ الْقَضَاءِ) إنْ شَكَّتْ[٤٧] : هَلْ طُهْرُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَتَنْوِي الصَّوْمَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَبْلَهُ، وَتَقْضِي لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ بَعْدَه.

(٤٧) بِخِلَافِ اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا شَكَتْ فِيهِ فَإِذَا شَكَتْ هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ اَلْفَجْرِ أَوْ بُعْدِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ اَلصُّبْحِ مَا تُدْرِكُ فِيهِ رَكْعَةٌ بَعْدَ اَلظُّهْرِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاتُهَا.

لِأَنَّ اَلطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي اَلصَّوْمِ إِنَّمَا اَلنَّقَاءُ شَرْطُهُ وَيَتَحَقَّقُ بِانْقِطَاعِ دَمِ اَلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَلَوْ حَاضَتْ فِي آخَرِ اَلْيَوْم بِدَقِيقَةٍ

وَيَجِبُ عَلَيْهَا فَحْصُ نَفْسِهَا إِذَا قَرَّبَ وَقْتُ اَلْجَفَافِ أَوْ اَلْحَيْضِ قَبْلَ اَلْفَجْرِ وَلَوْ بِدَقِيقَةٍ

٢. في زَمَن رَمضان

وُقُوعُه فِي غَيْرِ عِيدٍ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ.

٣. العَقْلِ

المَجْنون

فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا مِنْ مُغْمًى عَلَيْهِ.

١. مع الفجْرِ : إِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ فَالْقَضَاءُ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِهِ لِزَوَالِ عَقْلِهِ وَقْتَ النِّيَّةِ

٢. بَعْدِه الفجر : يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ جُلَّ اليَوْمِ (لَا) إنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ (نِصْفُهُ) فَأَقَلَّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

وَالْفِرَقُ أَنَّ اَلْحَيْضَ مَانِعَ مِنْ أَدَاءِ اَلصَّلَاةِ وَقَضَائِهَا وَهُوَ حَاصِلٌ وَمُوجَبُ اَلْقَضَاءِ وَهُوَ اَلطُّهْرُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَأَمَّا فِي اَلصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ اَلْأَدَاءِ خَاصَّةً وَلَا يَمْنَعُ مِنْ اَلْقَضَاءِ .

المجْنون : إِذَا زَالَ اَلْجُنُونُ وَجَبَ عَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ مَا جَنَّ وَلَوْ سِنِينَ طَوِيلَةً

المُغْمى عَلَيْهِ

١. مِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اَلْيَوْمَ كُلُّهُ مِنْ فَجْرِهِ لِغُرُوبِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ

٢. لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَلَّ اَلْيَوْمِ وَلَوْ سَلمَ لَهُ وَقْتُ اَلنِّيَّةِ ف يَجِبُ عَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ

٣. لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَقَلَّ اَلْيَوْمَ وَهُوَ مَا دونَ اَلْجِلَّ فَيَشْمَلَ اَلنِّصْفُ فَإِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ اَلْفَجْرُ مُغْمَى عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ وَلَوْ قَدَّمَ اَلنِّيَّةَ لَيْلاً(٤٨)

٤. أُمَّا إِنَّ سَلَمَ مِنْ اَلْإِغْمَاءِ وَقْتَ اَلنِّيَّةِ وَلَوْ كَانَ قَبِلَهَا مُغْمَى عَلَيْهِ وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا نِصْفُ اَلْيَوْمَ فَلَا قَضَاءَ.

النَّائِمُ : اَلنَّائِمُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ تَبْيِيتِهِ اَلصَّوْمِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ(٤٩)

---

(٤٨) لِأَنَّهَا بَطَلَتْ بِإِغْمَائه قِبَلَ اَلْفَجْرِ

(٤٩) وَالْفِرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نُبِّهَ لَانْتَبَهَ

٤. يقينٌ بلا شكّ

مِنْ شَكٍّ فِي طُلُوعِ اَلْفَجْرِ أَوْ فِي اَلْغُرُوبِ لا يَأْكُلَ فَإِنْ أَكْلَ وَبَانَ أَنَّ أَكْلَهُ بَعْدَ اَلْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَقْضِي ولا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ . وَانْ شَكَّ فِي اَلْغُرُوبِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ عَلَيْهِ الأكْلُ فَإِنْ أَكْل وَلْم يَتَبَيَّنْ شَيْءٌ فَالْقَضَاءُ وَإِنْ تَبيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ اَلْغُرُوبِ فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ

أُمورٌ تَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِفْطَارِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ :

الْقَضَاءُ، وَالْإِمْسَاكُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَالْإِطْعَامُ، وَقَطْعُ التَّتَابُعِ

١. الْقَضَاءُ

فَإِنْ حَصَلَ لِلصَّائِمِ عُذْرٌ

١. اقْتَضَى فِطْرَهُ بِالْفِعْلِ؛ كَمَرَضٍ
٢. اقْتَضَى عَدَمَ صِحَّتِهِ؛ كَحَيْضٍ
٣. اختَلَّ رُكْنٌ مِنْ رُكْنَيْهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ غَلَبَةً[٥٠]

- اختَلَّ بِصَبِّ شَيْءٍ مَائِعٍ فِي حَلْقِ صَائِمٍ نَائِمٍ
- اخْتَلَّ بِالجِمَاعِ لِنَّائِمٍ
- اخْتَلَّ بِكَأَكْلِهِ

---

(٥٠) (كَرَفْعِ النِّيَّةِ) نَهَارًا أَوْ لَيْلًا بِأَنْ نَوَى عَدَمَ صَوْمِ الْغَدِ، وَاسْتَمَرَّ رَافِعًا لَهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ لَا إنْ عَلَّقَ الْفِطْرَ عَلَى شَيْءٍ وَلْم يَحْصُلْ

-. اخْتَلَّ بِتَنَاوُلِهِ مُفْطِرًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ .

أولا: فَالصَّوْمُ إِنْ كَانَ فَرْضًا:

(فَالْقَضَاءُ) لَازِمٌ بِحُصُول الْعُذْرِ أَوْ اخْتِلَال الرُّكْنِ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا أَفْطَرَ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ غَلَبَةً كَمُسَافِرٍ أَوْ كَمُنْتَهِكٍ أَوْ كَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ

كَانَ الْفَرْضُ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَالْكَفَّارَاتِ وَصَوْمِ تَمَتُّعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

حكم النَّذْرَ الْمعَيَّنَ

١. لَا يَقْضِي

لِفَوَاتِ وَقْتِهِ فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ وَبَقِيَ مِنُ اليوم شَيْءٌ وَجَبَ صَوْمُهُ.إذا أفطَرَ فيه :

١. أَفْطَرَ فِيهِ لْمرَضٍ لِخَوْفِهِ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ هَلَاكًا أَوْ شِدَّةَ ضَرَرٍ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ

٢. أَوْ أَفْطَرَت فِيهِ لِعُذْرٍ مَانِعٍ مِنْ صِحَّتِهِ كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ

٣. أو أَفْطَرَ لَإِغْمَاءٍ وَجُنُونٍ .

٢. يُوجِبُ الْقَضَاءَ مَعَ إمْسَاكِ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ

إذا كان فِطْره فيه النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَخَطَإِ الْوَقْت[٥١] .

(٥١) كَصَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ يَظُنُّهُ الْخَمِيسَ الْمَنْذُورَ

حكم ِالنَّذْرِ غيرِ الْمعَيَّنِ

إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ لْمرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ وَقْتِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِطْلَاقِ الْمتَقَدِّمِ .

ثانياً : إنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا

١. قَضَى فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ

٢) إِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ (بِطَلَاق بَتٍّ) أنْ يأكُلَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى. وَأَوْلَى. إِذَا كَانَ رَجْعِيًّا أَوْ أفطرَ ولْم يَحْلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

٣) وغَيْرُ الْعَمْدِ الْحَرَامِ بِأَنْ أَفْطَرَ فِيهِ نَاسِيًا أَوْ غَلَبَةً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ عَمْدًا كَأَمْرِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ لَهُ بِالْفِطْرِ شَفَقَةً، وَأَمْرِ شَيْخٍ صَالِحٍ أَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَهْدَ أَنْ لَا يُخَالِفَهُ، وَمِثْلُهُ شَيْخُ الْعِلْم الشَّرْعِيِّ لَهُ بِالْفِطْرِ؛ فَإِذَا أَفطَرَ امْتِثَالًا لَهُمْ لْم يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ النَّفْلِ.

الْإمْسَاكُ

[أولاً] . الامْسَاكُ وجُوباً

وَجَبَ عَلَى الْمفْطِرِ فِي صَوْمِهِ

١. غَيْرُ مَعْذُورٍ : إِمْسَاكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ عَنْ الْمفْطِرَاتِ

٢. َالْمعْذُورُ :- وهُوَ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جُنُونٍ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ. و دَخَلَ فِي الْمعْذُورِ الْمكْرَهُ إنْ أَفْطَرَ :

١. بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ وَقْتُهُ كَرَمَضَانَ، وَالنَّذْرُ الْمعَيَّنُ،: أَفْطَرَ عَمْدًا أَمْ لَا.

٢. بفرْضٍ لْم يَتَعَيَّنْ وَقْتُهُ، وَلَكِنْ وَجَبَ تَتَابُعُهُ كَكَفَّارَةِ رَمَضَانَ وَالْقَتْلِ وَالظِّهَار

١. َلْم يَتعَمَّدْ الْفِطْرَ. فَإِنْ أَفْطَرَ غَلَبَةً أَوْ نَاسِيًا فَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

٢. إِنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ لْم يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لِفَسَادِ جَمِيعِ صَوْمِهِ الَّذِي فَعَلَهُ .

وَكَذَا لَوْ أَفْطَرَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فِي أَوَّل يَوْمٍ لْم يَجِبْ عَلَيْهِ إمْسَاكٌ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ؛ إذْ هُوَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَلَا يُؤَدِّي إفْطَارُهُ لِفَسَادِ شَيْءٍ.

صَوْمُ التّطَوُّع :

وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ إذَا أَفْطَرَ فِيهِ بِلَا تَعَمُّدٍ ناسِياً. فَإِنْ تَعَمَّدَ لْم يَجِبْ الْإِمْسَاكُ عَلَى التَّحْقِيقِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ مَعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.

ويَحْرِمُ تَعَمُّدُ اَلْفِطْر فِي اَلنَّفْلِ مِنْ اَلصَّوْمِ لِغَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ اَلصَّائِمَ وَصِيَامْ اَلنَّفْلِ أَحَدَ اَلْمسَائِلِ اَلسَّبْعَةِ(٥٢) اَلَّتِي تُلْزِمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا عِنْدَ اَلْمالِكِيَّةِ وَيَحْرِمُ قَطْعُهَا وَيَجِبُ فِيهَا اَلْقَضَاءُ و ؟ يَجُوزَ لَهُ اَلْفِطْرُ إِذَا كَانَ اَلْفِطْرُ فِي اَلتَّطَوُّعِ نَاسِيًا أَوْ عَمْدًا لِضَرَرٍ فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ ووَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ فَإِنْ أَفْسَدَهُ عَمْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ . عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَة وَحَفْصَة زَوْجَتَا اَلنَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدُى إِلَيْهِمَا طَعَامُ فَافَطَرْتَا عَلَيْهِ .فَقَالَ رَسُولُ ﷺ َقْضِيَا يَوْمًا آخَر - رَوَاهُ مَالِكٌ

والخلاصة :-

١. أَنَّ الْفَرْضَ إِذَا لْم يَتَعَيَّنْ، وَلْم يَجِبْ تَتَابُعُهُ - كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَالنَّذْرِ غيرِ الْمعيّنِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَجزَاءِ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةِ الْأَذَى لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا أَفْطَرَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ غَلَبَةً فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِمْسَاكِ وَعَدَمِهِ.

٢. يَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي الْمتَتَابِعِ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ غَلَبَةً فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فِيهِ لْم يَجِبْ الْإِمْسَاكُ

(٥٢) فَهِيَ: ١ – اَلصَّلَاةُ ٢ - اَلصَّوْمُ ٣ - اَلْحَجُّ ٤ - اَلْعُمْرَةُ ٥ - اَلْاَعَكْتَافْ ٦ - اَلطَّوَافُ ٧ - اَلْأئتِمَامْ بِالصَّلَاةِ مَعَ اَلْغَيْرِ . وَمَا سَوَّى هَذِهِ اَلْمسَائِلِ مِنْ اَلْمنْدُوبَاتِ لَا يُلْزِمُ اَلْإِتْمَامُ فِيمَا شَرَعَ فِيهِ مِنْهَا..

الكفّارةُ

[ثانيا] كَفَّارَة الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَان

وهي خَاصَّةٌ بِرَمَضَانَ فَلَا كَفَّارَةَ فِي غَيْرِهِ لَوْ أَفْطَرَ وَلَوْ مُتَعَمِّدًا كَقَضَاءِ رَمَضَان

الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ إنْ أَفْطَرَ فِيهِ.

شُرُوطُ اَلْكَفَّارَةِ خَمْسَةً

اَلتَّعَمُّدُ وَالإِنْتِهَاكُ لحُرْمَةَ رَمَضَانَ وَالأَخْتَيَارُ وَالْعِلْم بِحُرْمَةِ فِعْلِهِ والجِمَاعُ

أيْ: مُنْتَهِكًا لِحُرْمَتِهِ بِأَنْ تَعَمَّدَهَا اخْتِيَارًا بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ و غَيْرَ مُضْطَرٍّ،احْتِرَازًا مِنْ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمتَأَوِّلِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ إذا تعمّدَ :

<u>أولا : بالجِمَاعِ</u>

١. الجماعُ حقيقةً : إذا تعمَّدَ بِجِمَاعٍ بإدْخَالِ حَشَفَتِهِ فِي فَرْجٍ مُطِيقٍ وَلَوْ بَهِيمَةٍ، وَإِنْ لَم يُنْزِلْ وَتَجِبُ عَلَى الْمرْأَةِ إنْ بَلَغَت الرّعشة

٢. الجماع حُكْماً : إذا تعمَّدَ بَإِخْرَاجِ مَنِيّ . وَمَحَلَّ اَلْكَفَّارَةِ إِنَّ أَنْزَلَ أَوْ عِلْم أَنَّهُ سَيَنْزِلُ اَلمَنِيُّ

١. بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كاسْتِمْناء

٢. بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ

- إنْ كَانَ عَادَتُهُ الْإِنْزَالَ مِنْ اسْتِدَامَتِهِمَا وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فالكَفّارة

- إنْ كانت عَادَتُهُ عَدَمَ الْإِنْزَال مِنْ اسْتِدَامَتِهِمَا وَ (يُخَالِفَ عَادَتَهُ) فَيُنْزِلَ بَعْدَ اسْتِدَامَتِهِمَا فَلَا كَفَّارَةَ[٥٣]

- لَوْ أَمْنَى بِمُجَرَّدِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ فِيهِ بلا إدامةٍ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

فإذا تَعَمَّدٍ إِخْرَاجَ مَنِي بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إنَّ كَانَ إخْرَاجُهُ بِتَقْبِيلٍ (لِغَيْرَ وَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ) وَإِنْ كَانَ اَلتَّقْبِيلُ فِي غَيْرِ اَلْفَمِ أَوْ خَرَجَ اَلْمَنِيُّ بِغَيْرِ إِنْعَاظٌ أَوْ مُبَاشِرَةٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ خَرَجَ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرِ حَيْثُ كَانَت عَادَتُهُ اَلْإِنْزَالَ مِنْ إِدَامَتِهِمَا ، أَوْ اَلْإِنْزَالِ تَارَةً دُون أُخْرَى

وَإِنْ كَانَت عَادَتُهُ عَدَمَ اَلْإِنْزَال بِهِمَا فَأَمْنَى مِنْ إِدَامَتِهَمَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَمْنِيٍّ بِمُجَرَّدِ اَلْفِكْر دُونَ إِدَامَةٍ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَكَذَا إِذَا أَمْنِيّ بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلَذَّةٍ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عَلَى اَلْمُعْتَمَدِ وَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ مِنْهُ بِمُجَرَّدِهِ حَتَّى يَصِيرَ مُسْتَنْكَحًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْمَشَقَّةِ ، وَمِنْ أَمْنِيٍّ بِقُبْلَةِ وَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ.

<u>ثانياً : برَفْعِ نِيَّةٍ</u>

---

(٥٣) عَلَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا.

لِصَوْمِهِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، وَيَسْتَمِرُّ نَاوِيًا عَدَمَهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَالْكَفَّارَةُ لَا إنْ عَلَّقَ الْفِطْرَ عَلَى شَيْءٍ وَلْم يَحْصُلْ

ثالثاً : بإيصَال مُفْطِرٍ

مِنْ مَائِعٍ أَوْ غَيْرِهِ لْمعِدَةٍ مِنْ فَمٍ فَقَطْ وكَبَلْغَمٍ لْمعِدَةٍ فَقَطْ لَا لِحَلْقٍ، وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْمائِعِ. وقيل والكفّارةُ

رابعاً الِانْتِهَاكِ

لَا إنْ أَفْطَرَ بِنِسْيَانٍ لِكَوْنِهِ صَائِمًا.

خامساً : افطر بجَهلٍ لِرَمَضَانَ

بِأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ شَعْبَانُ، أَوْ مِنْهُ كَيَوْمِ الشَّكِّ، أَوْ جَهلَ حُرْمَةَ الْفِطْرِ بِرَمَضَانَ لِقُرْبِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَأَمَّا جَهْلُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ عِلْمهِ بِحُرْمَةِ الْفِطْرِ فَلَا يَنْفَعُهُ.

سادساً : أفطر غَلَبَةً

بِأَنْ سَبَقَهُ الْماءُ مَثَلًا أَوْ أُكْرِهَ عَلَى تَنَاوُلِ الْمفْطِرِ فَلَا كَفَّارَةَ لِعَدَمِ الِانْتِهَاكِ.

وَاسْتَثْنَى مِنْ الْغَلَبَةِ مَسْأَلَتَيْنِ بِقَوْلِهِ :

١. إذَا تَعَمَّدَ قَيْئًا فَابْتَلَعَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَوْ غَلَبَةً فَيَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ

٢. إذَا تَعَمَّدَ (اسْتِيَاكًا بِجوْزَاءَ نَهارًا) وَابْتَلَعهَا وَلَوْ غلَبَةً؛ فَالْكَفَّارَةُ والقضاء بِخِلَافِ مَا لَوْ ابْتَلَعَهَا نِسْيَانًا فَالْقَضَاءُ فَقَط

وحُكْمُهُ : جَازَ اَلسِّوَاكُ كُلَّ النَّهارِ مَا لَم يَتَحَلَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَكُرْهِ اَلرَّطْبِ مِنْهُ فإِنْ تَحَلّل مِنْه شيَءٌ وَوَصلَ إِلى اَلْحَلق كَانَ كَالْمضْمَضْةِ فإِنْ كَانَ عَمدَاً كفَّر وَقَضى وَإِنْ كَانَ سَهْوَاً قَضى فَقِط.

ومَنْ تَعَمَّدِ الاَستِّيَاكَ لَيْلاً وَابْتَلَعَهَا نَهارًا عَمْدًا عَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ فقَطْ ، وَكَذَا إِذَا اِبْتَلَعَهَا نِسْيَانًا بِخِلاِف َلَوْ اِسْتَعْمَلَهَا نَهارًا عَمْدًا ، وَالْجَوْزَاءُ هِيَ اَلْقِشْرُ اَلْمُتَّخَذُ مِنْ أُصُولِ اَلْجَوْزِ وَيَتَحَلَّلُ مِنْهُ كَثِيرَ يَصِلُ إِلَى اَلْجَوْفِ مَعَ اَلرِّيق

سابعاً :إِنْ أَفْطَرَ (بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ) فَلَا كَفَّارَةَ

وَالتَّأْوِيلُ: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ لْموجِبٍ، وَقَرِيبُهُ مَا ظَهَرَ مُوجِبُهُ، وَبَعِيدُهُ مَا خَفِيَ مُوجِبُهُ أَيْ دَلِيلُهُ، وَالْمرَادُ بِهِ هُنَا الظَّنُّ، أَيْ ظَنُّ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ، وَقَرِيبُهُ مَا اسْتَنَدَ إِلَى أَمْرٍ مُحقّقٍ مَوْجُودٍ، وَبَعِيدُهُ: مَا اسْتَنَدَ إِلَى أَمْرٍ مَوْهُومٍ غَيْرِ مُحَقّقٍ.

أولاً : التّأويلُ اِلْقَرِيبِ:

أَيْ الْمقبولُ فَلَا كَفَّارَةَ

١. كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَى الْأَظْهَرِ فظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ لِفَسَادِ صَوْمِهِ فَأَفْطَرَ، فَلَا كَفَّارَةَ. لِأَنَّ ظَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَى فِطْرِهِ أَوَّلًا، نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا .

٢. كَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ فِطْرِهِ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَفْطَرَ.

٣. كمَنْ سَافَرَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ.

٤. كمَنْ رَأَى شَوَّالًا نَهارًا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَظَنَّ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فَأَفْطَرَ.

٥. كمَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ لَيْلًا فَأَصْبَحَ جُنُبًا (لَم يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ) فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ.

٦. كمَنْ احْتَجَمَ نَهَارًا فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ.

٧. كمَنْ ثَبَتَ رَمَضَانُ يَوْمَ الشَّكِّ (نَهارًا) فَظَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ فَأَفطَرَ

فإذا ظَنُّوا إِبَاحَةُ الْفِطْرِ (فَأَفْطَرُوا) فَلَا كَفَّارَةَ.

فَإِنْ عَلْموا الْحُرْمَةَ أَوْ شَكُّوا فِيهَا، أَوْ ظَنُّوهَا ظَنًّا غَالِباً فِيهَا فَالْكَفَّارَةُ وَكَانُوا آثِمِينَ وَأَمَّا إِنَّ تُوهَمُوهَا فَقَدْ ظَنُّوا الْإِبَاحَةُ فَلاَ كَفَّارة

وَمِنْ أفطرَ عَمْدًا بلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مُوجِبِهَا فِي الأَيَامْ لا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ.

ثانياً : التَّأْوِيلِ الْبَعِيد

١. كمَنْ رَأى هِلَالَ رَمَضَانَ، لكنّه لَم يُقْبَلْ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ، فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ. فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ

٢. كمَنْ أَفْطَرَ لِحُمَّى أَوْ لِحَيْضٍ ظَنَّ أَنَّهَا تَقَعُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَعَجَّلَ الْفِطْرَ قَبْلَ الْحُصُولِ فَالْكَفَّارَةُ سَوَاءُ حَصَلَ ذَلِكَ أُم لا.

٣. كمَنْ أَفْطَرَ للاستِغابَةِ صَدَرَتْ مِنْهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَظَنَّ الْفِطْرَ.

٤. كمَنْ أَفْطَرَ لِعَزْمٍ عَلَى سَفَرٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (وَلْم يُسَافِرْ) فِيهِ فَالْكَفَّارَةُ

وإنْ سَافَرَ فِيهِ فَتأويلُه قَرِيبٌ فَلَا كَفَّارَةَ

وَمِنْ أفطرَ عَمْدًا بتَأْوِيلٍ بعيدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مُوجِبِهَا فِي الأَيَامْ لا فِي اَلْيَوْمِ اَلْوَاحِدِ.

٣. إنْ أَفْطَرَ بِتَأْوِيلٍ وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا صُدِّقَ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَاءَةً أَوْ انْتِهاكاً لِحُرمَة الشَّهر. ولكنْ إنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ التَّعَمُّدُ نُظِرَ فِيمَا يَدَّعِيه فَإِنَّ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ صُدِّقَ وَإِنْ أَتَى بِمَا لَا يُشْبِهُ لَمْ يُصَدَّقْ وَأُلْزِمَ اَلْكَفَّارَةَ.

انواع الكفّارة

الْكَفَّارَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

عَلَى التَّخْيير في مَذْهبِنا والإطْعامُ أفْضلُ قَالَ مَالِكٌ في اَلْمُدَوَّنَةِ: اَلطَّعَامُ لَا نَعْرِفُ غَيْرُ اَلطَّعَامِ وَلَا بِأَخْذِ مَالِكٍ بِالْعِتْقِ وَلَا بِالصِّيَامِ وَحَمَّلُوهُ عَلَى اَلْأَفْضَلِيَّةِ.

وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ اَلثَّلَاثَةِ فِي حَقِّ اَلْحَرِّ اَلْبَالِغِ ، وَأَمَّا اَلصَّبِيُّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَأَمَّا اَلْعَبْدُ فَإِنَّمَا كَفّارَتُهُ بِالصَّوْمِ إِنْ قَدِر عَلَيْهِ وَإِلَّا بَقِيَتْ اَلْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ اَلسَّيِّدُ فِي اَلْإِطْعَامِ

وَأمّا السَّفِيهِ يَأْمُرُهُ وَلِيُّهُ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ عَجزَ أَوْ أَبى كَفَّرَ عَنْهُ

الإطْعَامُ

سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ واحدٍ مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ .لا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ، والْمدُّ ما يُعادل ٥١٠ غرام من حِنْطةٍ أو أرز أو غالب طعام البلد

فَلَا يَجزّىءْ غَدَاءً وَعَشَاءً ، وَلَا إِطْعَامَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ كَثَلَاثِينَ لِكُلٍّ ، مُدَان وَلَا أَكْثَرَ كَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلّ نِصْفِ مَدٍّ

وَتَتَعَدَّدُ اَلْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ اَلْأَيَّامِ وَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُوجبِ فِي اَلْيَوْمِ اَلْوَاحِدِ سَوَاءٌ كَانَ اَلْمُوجَبُ اَلثَّانِي مِنْ جِنْسِ اَلْأَوَّلِ أُمٌّ لَا لِبُطْلَانِ صَوْمِهِ فِي ذَلِكَ اَلْيَوْمِ بِالْمُوجَبِ اَلْأَوَّلِ.

صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

بِالْهِلَال إِنْ ابْتَدَأَهَا أَوَّلَ شَهْرٍ، فَإِنْ ابْتَدَأَهَا أَثْنَاءَ شَهْرٍ صَامَ الَّذِي بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ كَامِلًا أَوْ نَاقِصًا، وَكَمَّلَ الْأَوَّلَ مِنْ الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

فَإِنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ عَمْدًا بطَلَ جَمِيعُ مَا صَامَهُ وَاسْتَأْنَفَهُ.

عِتْقُ رَقَبَةٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى .

غيرُ مُتَوَفِّرةٌ هذه الأيّام

مسائلٌ :

وَكَفَّرَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وعَنْ زَوْجَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ زَنَى بِهَا اغْتِصاباً (إنْ أَكْرَهَهَا لِنَفْسِهِ) عَلَى الْمَشْهُور وُجُوباً، لَا إنْ أَطَاعَتْهُ ، فَعَلَيْهَا إنْ طَاوَعَتْ لَا إنْ أُكْرِهَتْ للحُرّةِ لا للأَمَةِ فعلَيْه ولَوْ أَطَاعَتَهُ

فَيُكفِّرُ عَنْهَا بِالْإِطْعَامِ أَوْ اَلْعِتْقِ لِأَنَّ اَلصِّيَامَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ اَلنِّيَابَةُ عَنْ اَلْغَيْرِ أَمَّا لَوْ كَانَتْ أَمَةً فَالْكَفَارَةُ اَلْإِطْعَامُ فحَسْب.

وَتَتَعَدَّدُ اَلْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ النِّسَاءِ ، فَإِنْ أَكْرَهَ زَوْجَتُهُ ثُمَّ أَكْرَهَ زَوْجَتُه اَلثّانيةَ والثّالثةَ ثُمَّ أَكْرَهَ أَجْنَبِيَّةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَ كَفَّارَاتٍ عَنْهُنَّ وَكَفَّارَةٍ عَنْ نَفْسِهِ كَما لَوْ كَرَّرَها مَعْ واحِدةٍ في أَرْبَعَةِ أيّام .

وَأَمَّا لَوْ كَرَّرَها مَعْ واحِدةٍ وَوَطْأَهَا فِي نّفْسِ النَّهارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَثَلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْهَا وَكَفَّارَةٍ عَنْ نَفْسِهِ

المعفوّاتُ : بَيَانِ مَا لَا قَضَاءَ فِيهِ

بَيَانِ مَا لَا قَضَاءَ فِيهِ مِمَّا قَدْ يُتَوَهَّمُ فِيهِ الْقَضَاءُ

١. بِخُرُوجِ قَيْءٍ غَلَبَهُ إذَا لْم يبلع مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَ، بِخِلَافِ خُرُوجِهِ بِاخْتِيَارِهِ فَيَقْضِي.وّهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ في الْمُدوّنةِ

٢. بَلْعُ الذُبَاب أَوْ البَعُوضِ دَخَلَ لِلْحَلْقِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ لِلْمُشَفَّةِ وَلَا يُمْكِنُ اَلِاحْتِرَازُ مِنْهُ

٣. بَلْعُ غُبَارِ طَرِيقٍ، أو دَقِيقٍ أو جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، مِنْ طَحَّانٍ وَنَاخِلٍ وَمُغَرْبِلٍ وَحَامِلٍ ومَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَوْ مِنْ حَفْرِ أَرْضٍ لِحَاجَةٍ كَقَبْرٍ أَوْ نَقْلِ تُرَابٍ لِغَرَضٍ. فلا يبطلُ صومُه بِخِلَافِ غَيْرِ الصَّانِعِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

٤. بِحُقْنَةٍ مِنْ إحْلِيلٍ أَيْ ثُقْبِ الذَّكَرِ وَلَوْ بِمَائِعٍ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ عَادَةً لِلْمعِدَةِ

٥. بِدُهْنِ جَائِفَةٍ وَهِيَ الْجُرْحُ فِي الْبَطْنِ أَوْ الْجَنْبِ الْوَاصِلُ لِلْجَوْفِ يُوضَعُ عَلَيْهِ الدُّهْنُ لِلدَّوَاءِ

٦. بِنَزْعِ مَأْكُول، أَوْ مَشْرُوبٍ منَ الفَمِ

٧. بِنَزْعِ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ أَيْ مَبْدَأَ طُلُوعِهِ فَلَا قَضَاءَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ نَزْعَ الذَّكَرِ لَا يُعَدُّ وَطْئًا[٥٤]، وَإِلَّا كَانَ وَاطِئًا نَهَارًا.

* فَإِنْ ظَنَّ النَّازِعُ إبَاحَةَ الْفِطْرِ فَأَصْبَحَ مُفْطِرًا (فَتَأْوِيلٌ قَرِيبٌ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وعليه القضاء)

---

(٥٤) وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يُجَامِعُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إنْ اسْتَدَامَ. فَإِنْ نَزَعَ – أَيْ فِي حَال الطُّلُوعِ – فَفِي إثْبَاتِ الْقَضَاءِ وَنَفْيِهِ خِلَافٌ بَيْنَ ابْنِ الْماجِشُونِ وَابْنِ الْقَاسِمِ، سَبَبُهُ أَنَّ النَّزْعَ هَلْ يُعَدُّ جِمَاعًا أَمْ لَا.

٨. مِنْ أَكْتَحِلَ لَيْلاً أَوْ وَضْعَ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ أَوْ أَنْفِهِ أو دَهَنَ رأسَهُ فَهَبَطَ مِنْهُ إِلَى حَلْقَةِ أَثَرٌ نَهَارًا فَلَا قَضَاءَ

٩ . وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ نَكَشَ أُذُنيْهِ بِعُودٍ ، وَلَا فِي بَلْعِ اَلرِّيقِ أَوْ بَلْعِ اَلْبوَاقِي بَيْنَ اَلْأَسْنَانِ فَلَا قَضَاءَ

١٠. وَلَا يُفْطِرُ مِنْ اِحْتَلْم فِي نَهَار رَمَضَانْ فَلَا قَضَاءَ

١١. وَلَا يُفْطِرُ مِنْ اَحْتَجَمْ ، وَالْحِجَامَةُ مَكْرُوهَةً لِلصَّائِمِ خَشْيَةِ أَنْ يُصِيبَهُ إِغْمَاءٌ أَوْ ضَعْفٍ. فَلَا قَضَاءَ

أُمُور تَجُوزُ لِلصَّائِمِ

وتَشْمَلُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ، وَمَا هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَمَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

١. السِوَاكُ كُلَّ النَّهَارِ(٥٥) . وَالْمرَادُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْمقْتَضَى الشَّرْعِيِّ كَالْوُضُوءِ.وهذا عَمَلُ أهْلِ الْمدينَة. فعَنْ الإمامِ مَالِكِ فِي الْموطأ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ اَلْعِلْم لا يَكْرَهُونَ اَلسِّوَاكُ لِلصَّائِم فِي رَمَضَانَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اَلنَّهَارِ . وَلْم يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اَلْعِلْم يَكْرَهُ ذَلِكَ ولا يَنْهَى عَنْهُ.

---

(٥٥) عَنْ عَامِرِ اِبْنْ رَبِيعَة قَالَ (رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ) رواهُ اَلْبُخَارِي وَعَنْ عَائِشَة (مِنْ خَيْرِ خِصَالِ اَلصَّائِمِ اَلسِّوَاكُ) أَخْرَجَهُ اِبْنْ حِبَّانْ

يَجُوزُ اَلسِّوَاكُ طُولَ اَلنَّهَارِ بِعُودٍ يَابِسٍ ، وَيَكْرَهَ بِعُودٍ رَطْبٍ ، وَيَحْرِمَ بِالرَّطْبِ اَلْمتَحَلِّلِ وَإِذَا وَصَلَ اَلْمتَحَلِّلُ طَعْمُهُ إِلَى اَلْحَلْقِ وَجَبَ اَلْقَضَاءُ اِتِّفَاقًا وَالْكَفَّارَةُ عَلَى اَلْمشْهُورِ

٢. وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ أَوْ حَرٍّ .

٣. جازَ إِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ وهِيَ خِلَافُ الْأَوْلَى

٤. جَازَ فِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ وإنْ يُكْرَهُ. لا سَفَرِ الْمعْصِيَةِ.

إنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ فِي أَثْنَاءِ الْمسَافَةِ وَإِنْ كَانَ تَبْيِيتُ الْفِطْرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ سَفَرِهِ، بِأَنْ وَصَلَ لْمحَلِّ بَدْءِ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَأَنْ يُعَدِّيَ الْبَسَاتِينَ الْمسْكُونَةَ قَبْلَهُ، فَيَنْوِيَ الْفِطْرَ:

أحكامُ صِيامِ المُسافر

لجَوَازِ الْفِطْرِ بِرَمَضَانَ للْمسافر أَرْبَعَةَ

أولاً : شُرُوطٍ:جوازِ الْفِطرِ

[١] أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ سَفَرَ قَصْرٍ

أَرْبَعَةِ بَرْد فَأَكْثَرَ~٨١كم(٥٦)، سَوَاءٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانْ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ حَاضِرٍ ثُمَّ سَافَرَ في اَلْبَرِّ وَالْبَحْرِ

---

(٥٦) حُكْمُ مِنْ قَصْرِ اَلصَّلَاةِ إِنَّ كَانَتْ اَلْمسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ اَلسَّفَرِ [١] . إِذَا كَانَتْ ٤٠ مَيْلِ ~٧٤ كُمٍّ : صَحَّتْ صِلَاتِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ فِي اَلْوَقْتِ وصحّ صيامُهُ

[٢]   وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا لا سَفَر مَعْصِيَةٍ

[٣]   وَأَنْ يَشْرَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ فعلاً ولا يَكْفي النِّيَّةِ إِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ

[٤]   وَأَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ .

فَإِنْ تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جميعُها جَازَ الْفِطْرُ وَإِلَّا بِأَنْ انْخَرَمَ شَرْطٌ مِنْهَا فَلَا يَجُوزُ. وعليْهِ القضاءُ وَلَوْ كَانَ اَلسَّفَرُ اَلَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ تَطَوَّعَا وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ أَيْ يُبَيِّتَ اَلصَّوْمَ بِرَمَضَانَ بِالسَفَرٍ ثُمَّ يُفْطِرُ فِيهِ فَتَجِب عَلَيْهِ اَلْكَفَّارَةُ بِفِطْرِهِ تَأَوَّلَ أَمْ لَا.

الْكَفَّارَةَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

١. إِنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ بِحَضَرٍ بِأَنْ نَوَاهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السّفر. وَلْم يَشْرَعْ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، بَلْ بَعْدَهُ و كذلك إِذَا لْم يُسَافِرْ ، وَلَا يُعْذَرُ بِتَأْوِيلٍ وعليه كفّارةٌ

---

[٢] . إِذَا كَانَتْ ٣٦ مَيْلِ ٦٦ كَمْ فَمَّا دُونَ لْم تَصِحْ وَعَلَيْهِ اَلْإِعَادَةُ أَبَدًا ولا صيامُهُ

[٣] . بَيْنَ ٣٦ – ٤٠ أيْ: ٦٦-٧٤ كم قَوْلَانِ فِي اَلْمذْهَبِ وَنَحْنُ مَعَ اَلْقَوْلِ بِالصِّحَّةِ وَيُسْتَحَبّ لَهُ اَلْإِعَادَةُ فِي اَلْوَقْتِ وكذا صومُهُ لِلْأَدِلَّةِ اَلْأُخْرَى اَلَّتِي لْم يُسَلْم تَحْرِيرُهَا مِنْ مُعَارِضٍ مَعَ صِحَّةِ ضَبْطِهَا.لحُصولِ مَعْنى السَّفَرِ.

[٤] مَنْ شَكَّ فِي مَسَافَةِ اَلسَّفَرِ فَلَا يَقْصُرُ ولا يُفْطِرُ.

٢. إنْ بَيَّتَ الْفِطْرَ وسَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ وعَدَّى الْبَسَاتِينَ الْمسْكُونَةَ قَبْلَ الفطر فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٣. إنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ بِسَفَرٍ بِأَنْ نَوَى الصَّوْمَ وَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ نَاوِيهِ، سَوَاءٌ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ - ثُمَّ أَفْطَرَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ. وَلَا يُعْذَرُ بِتَأْوِيلٍ أَيْضًا.[٥٧]

والحاصِلُ:

إِبَاحَة اَلْفِطْرِ فِي اَلسَّفَرِ وَأَنْ يَشْرَعَ فِي اَلسَّفَرِ قَبْلَ اَلْفَجْرِ

١. فَإِنْ طَلَعَ اَلْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهِ فلا يُفْطِرَ قَبْلَ اَلشُّرُوعِ ولا بُعْدَهُ فِي ذَلِكَ اَلْيَوْمِ

٢. وَإِنْ شَرَعَ بَعْدَ اَلْفَجْرِ لا لِضَرَرٍ فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ فالكفّارةُ مع القضاءِ

٣. وَأَنْ لا يُبَيِّتَ اَلصِّيَامُ فِي اَلسَّفَرِ فَإِنَّ بَيْتَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَانْ كَانَ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ فَالْقَضَاء

٤. السَّفَرُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ اَلْفِطْرِ أَوْ اَلصَّوْمِ إِنَّ كَانَ يُطِيقُ اَلصَّوْمُ فِي اَلسَّفَرِ

---

(٥٧) لِأَنَّهُ لْما جَازَ لَهُ الْفِطْرُ فَاخْتَارَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ، كَانَ مُنْتَهِكًا مُتَلَاعِبًا بِالدِّينِ

فِطْرُ الْمَرِيض والْحامِلِ والْمُرْضِع

[١] وجَازَ فِطْرٌ بِمَرَضٍ : إنْ خَافَ بِالصَّوْمِ زِيَادَتَهُ أَوْ خَافَ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ، و إنْ خَافَ حُدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ. ووَجَبَ الْفِطْرُ إنْ خَافَ بِالصَّوْمِ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ ضَرَرٍ ، كَتَعْطِيلِ حَاسَّةٍ مِنْ حَوَاسِّهِ.

فحُكْمُ الْمريضِ:

١. لا يُطِيقُ اَلصَّوْمَ بِحَالٍ فَعَلَيْهِ اَلْفِطْرُ وَاجِب

٢. يَقْدِرُ عَلَى اَلصَّوْمِ لكنَّ بمَشَقَّةٍ فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ اَلْفِطْرُ وَإِنْ صَامَ صَحَّ صَوْمُهُ وَيُسْقِطُ عَنْهُ اَلْقَضَاءُ

٣. كبيرٌ هَرِمٌ أو بمَرَضٍ مُزْمِنٍ لا يُرجى برؤُهُ فيباحُ له الفِطْرُ وتستحبُّ الفِدْيةُ بحقّهِ على المَشْهور مِنَ الْمَذهب.

[٢] الحَامِلِ : يَجُوزُ إنْ خَافَتَ عَلَى جنينِها بصَومِها مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ، وَيَجِبُ إنْ خَافَت هَلَاكًا أَوْ شِدَّةَ ضَرَرٍ أو خافتْ على نفْسِها.

[٣] الْمُرْضِعِ : لْم يُمْكِنْها اسْتِئْجَارَ مُرْضِعةٍ أَوْ عَدَمِ قَبُولِه الطِّفْلُ غَيْرَهَا وَلْم تَجِدْ الرَّضَاعَ مَجَّانًا

ولو كان قَدْ تّعَوَّدَ الإرضاع من الحليبِ الصِّناعي فلا تُفْطرُ

إذْ الْحَمْلُ مَرَضٌ، وَالرَّضَاعُ فِي حُكْمِهِ فَإِنْ أَمْكَنَهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ –أيْ: بديلٌ مِنْ حَليب الْبُودْرة– وَجَبَ صَوْمُهَا

وَأُجْرَةُ الرَّضَاعِ (فِي مَالِ الْوَلَدِ) إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، (ثُمَّ الْأَبِ) إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

وَأَمَّا اَلْفِطْرُ بِمُجَرَّدِ اَلْجُهْدِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ فَقَدْ صَرَّحَ اَللَّخْمِي بِجَوَازِهِ لَهُمَا.

اَلْمَشْهُورُ مِنْ اَلْمَذْهَبِ أَنَّ اَلْحَامِلَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِطْعَامٌ بِخِلَافِ اَلْمُرْضِعِ فَعَلَيْهَا إِطْعَامٌ فَضْلاً عَنْ اَلْقَضَاءِ لِكِلَيْهِمَا

أحكامُ الفِدْيَةُ

وَجَبَ إطْعَامُ مُدِّهِ ﷺ ~ ٥١٠غم

١-. لْمفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إلَى أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الثَّانِي يُطْعِمُ وُجُوباً.

- وَلَا يَتَكَرَّرُ الإطْعامُ بِتَكَرُّرِ رَمَضان آخراً

- عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إطْعَامُ مُدِّهِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ (لْمسْكِينِ إنْ أَمْكَنَ الْقَضَاءُ بِشَعْبَانَ) ، بِأَنْ يَبْقَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ.

- إنْ اتَّصَلَ عُذْرُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ ، إلَى تَمَامِ شَعْبَانَ؛ فَمَنْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مَثَلًا وَحَصَلَ لَهُ عُذْرٌ قَبْلَ رَمَضَانَ الثَّانِي بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ فَلَا إطْعَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ طُولَ عَامِهِ خَالِيًا مِنْ الْأَعْذَارِ،

وَإِنْ حَصَلَ الْعُذْرُ لَهُ فِي يَوْمَيْنِ فَقَطْ وَجَبَ عَلَيْهِ إطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ، لِأَنَّهُمَا أَيَّامُ التَّفْرِيطِ دُونَ أَيَّامِ الْعُذْرِ، فَقَوْلُهُ " عُذْرُهُ " أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ مَرَضُهُ.

٢. لْمرْضِعٍ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا، بِخِلَافِ الْحَامِلِ تَخَافُ عَلَى حَمْلِهَا فلا فِدْيةَ عَلَيْها

٣. وَجَبَ صَوْمُ رَابِعُ عيدِ الأضحى لِنَاذِرِهِ ، وَكُرِهَ تَعْيِينُهُ بِالنَّذْرِ (كَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا) يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ.

وَحَرُمَ صَوْمُ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ نَذَرَهُمَا إلَّا لْمتَمَتِّعٍ وَنَحْوِهِ كَقَارِنٍ وَكُلِّ مَنْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لِنَقْصٍ فِي حَجٍّ. وَلْم يَجِدْ هَدْيًا فَيَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُمَا بِمِنًى ثُمَّ السَّبْعَةَ إذَا رَجَعَ.

٤. إِنْ نَوَى مسافرٌ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ بِصِيَامِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ كَتَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ وَصَوْمِ تَمَتُّعٍ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ السَّابِقِ ، أَوْ نَوَاهُ بِصَوْمِهِ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ وَغَيْرَهُ (لْم يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيْ لَا عَنْ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

٥. وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ زوجُها لِجِمَاعِهَا أن تتطَوَّعُ بِصَوْمٍ أَوْ نَذْرٍ بِلَا إذْنٍ مِنْ زَوْجِهَا. وَلِلزَّوْجِ إذَا تَطَوَّعَتْ بِلَا إذْنٍ (إفْسَادُهُ بِجِمَاعٍ) لَا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، لَا إنْ أَذِنَ لَهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وأَمّا لَوْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لَهَا صَامِتٌ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، فَإِنَّ جَهِلَتْ حالَهُ فَالْأَقْرَبَ الْجوَاز لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .

لَا تَسْتَأْذِنُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ زَوْجًا أَوْ سَيِّدًا وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ اَلزَّوْجَةَ عَلَى تَأْخِيرِ اَلْقَضَاءِ لِشَعْبَان.

الدُّعاءُ عِنْدَ الإفْطَارِ :

وكَانَ اَلنَّبِيُّ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ :
اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ بِرَحْمَتِكَ اَلَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي . رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَحُسْنُهُ الحافِظُ اِبْنُ حَجَر. وَلَهُ أَنْ يَقُولَ أَيْضًا : اَللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرَتْ.
ولهُ أن يقولُ : اَللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرَنَا فَتَقَبَّلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ اَلسَّمِيعْ اَلْعَلِيمِ - رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِي كَانَ رَسُولُ الله يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : ذَهَبَ اَلظَّمَأُ وَابْتَلَتْ اَلْعُرُوقُ وَثَبَتَ الاجَرَّ إِنْ شَاءَ الله - رَوَاهُ أَبُو دَاوُودْ وَالنِّسَائِيَّ

مسائل رمضانية:

١.. إِنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يُجَامِعُ قَوْلان والمَشْهورُ التَّحريمِ(٥٨)

٢.. إِنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ فَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ اتِّفَاقًا والسَّببُ الأصلُ بقاءُ الليلِ

٣.. يَجِبُ عَلَى مَنْ أَكَلَ مَعَ الشَّكِّ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْأَكْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلا قَضاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ فالقَضاءُ ولا كفّارةَ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ الْمُنْتَهِكَ لِلْحُرْمَةِ

٤.. يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَكَلَ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ فِي الْفَجْرِ وَالْغُرُوبِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ

٥.. أَجَابَ اَلْإِمَامُ أَبُو اَلْحَسَنْ اَلْقَابِسِي عَنْ قَوْلِهِ ﷺ (وَصُفِّدَتْ اَلشَّيَاطِينَ) مَعَ مَا يُوجَدُ مِنْ اَلْوَسْوَسَةِ وَالْعِصْيَان فِي رَمَضَانْ بِأَنَّ اَلشَّيْطَانَ قَدْ يُوَسْوِسُ وَهُوَ مُصْفَدٌ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّيَاطِينِ كَفَرَةَ اَلْجِنِّ وَهُمْ اَلَّذِينَ يُسَمُّونَ اَلشَّيَاطِينُ، وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ اَلْجِنِّ لَايصَفَدُونْ فَيَكُون اَلْوِسْوَاسُ وَتَزْيِينُ اَلْمَعَاصِي إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ فُسَّاقِ

---

(٥٨) قَوْلان في المَذْهبِ : النَّهْيُ للْكَرَاهَةِ أوْ للتَّحْرِيمِ الْمَشْهُورُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَ ابْنُ نَاجِي والسَّببُ أنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ

مُؤْمِنِي اَلْجِنَّ فَتُعَدُّ مِنْ مَعَاصِي مَؤْمَنِيهَمْ وَيَدُلُّ لِهَذَا تَخْصِيصُهُ الصَّفَدَ بالشَّيَاطينِ لا بالجنَّ . قَالَ وَالْأَولَى اَلْوَقْفِ وَأَنْ نَقُولَ لَأُعْلِمَ

فصل : صلاةُ التَّراويح

وَسُمِّيَتْ بِالتَّرَاوِيحِ لِأَنَّ اَلنَّاسَ كَانُوا يُطِيلُونَ اَلْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا يُصلّون مثْنى فَإِذَا صَلَّوْا أَرْبَعًا اِسْتَرَاحُوا ثُمَّ اِسْتَأْنفُوا اَلصَّلَاةَ

وَقَوْلُ عُمَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ : نِعْمَتْ اَلْبِدْعَةُ هِيَ؛ يَعْنِي بِالْبِدْعَةِ جَمْعُهُمْ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ مُوَاظَبَةً فِي اَلْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَصِلُونَ أُوزَاعَاً مُتَفَرِّقِينَ ، لَا أَنَّ اَلصَّلَاةَ فِي نَفْسِهَا بِدْعَةً ؛ (لِأَنَّهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا جَمْعًا بِالنَّاسِ ، كَمَا فِي رِوَايَةِ اَلْبُخَارِي ، وَمُسْلِم

حُكْمُهَا

مَنْدوبَةٌ نَدْباً مُؤكّداً

وَقْتُها

وَقْتِ الْوِتْرِ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقٍ إلى اِلْفَجْرِ فَلا تَصِّحُّ بَعْدَ الْمغربِ وَلو بالْجَمْع بَيْن الْمَغْرِبِ والعِشَاءِ فَلا تنْتَقِلُ مِنْ وَقْتِها كالْوِتْرِ. قَالَ اَلْأُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : اَلْمَعْرُوفُ أَنَّهَا بَعْدَ اَلْعَشَاءِ اَلْآخِرَةِ ، فِلُو أَرَادَ اَلْإِمَامُ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَيْهَا مَنْعٌ.

فَإِنَّ فُعِلَتْ بَعْدَ مَغْرِبٍ لَمْ تَسْقُطْ وَكَانَتْ نَافِلَةٌ لَا تَرَاوِيح ، كَمَا يُفِيدُهُ رَدُّ اِبْنِ عَرَفَة عَلَى تِلْمِيذِهِ اَلْأُبِيِّ

عَدَدُ رَكْعاتِها

مَشْهورُ الْمَذْهب تِسْعٍ وثلاثينَ رَكْعةً والْرّاجحُ (ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ) رَكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَهَذَا الَّذِي جَرَى بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. ثُمَّ جُعِلَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيز - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ — بَعْدَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَخَفَّفُوا فِي الْقِيَامِ وَزَادُوا فِي الْعَدَدِ لِسُهُولَتِهِ فَصَارَتْ (تِسْعًا وَثَلَاثِينَ) بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ[٥٩] وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ. وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ اَلشَّيْخُ خَلِيلْ فِي مُخْتَصَرِهِ

(٥٩) هُوَ اِخْتِيَارُ مَالِكْ ، كَمَا فِي اَلْمُدَوَّنَةِ قَائِلاً هُوَ اَلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ اَلنَّاسِ ؛ أَيْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ عُمَرْ بْنْ اَلْخَطَّابْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ

مَنْدوباتِها :

١. الْجَمَاعَةُ فِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ

٢. نُدِبَ انْفِرَادٌ بِهَا في الْبَيْتِ وَلَوْ جَمَاعَةً[٦٠] بِزَوْجَتِهِ وَأَهْلِ دَارِهِ[٦١] بُعْدًا عَنْ الرِّيَاءِ بِثَلاثَةِ شُروطٍ:-

١. لا تُعَطَّلْ الْمَسَاجِدُ عَنْ فِعْلِهَا فِيهَا؛ أيْ: لَمْ تُتْرَكْ خَالِيَةً مِنْ اَلصَّلَاةِ بِهَا جَمَاعَةٌ[٦٢]

٢. وَكَانَ يَنْشَطُ لَهَا وَحْدَهُ

٣. وَلَمْ يَكُنْ آفَاقِيًّا لَيْسَ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ لِنَدْبِ الصّلاة بِمَساجدِها وَفيهِ اخْتِلافٌ قَالَ اَلْأَمِيرُ : وَفِعْلُهَا بِالْبُيُوتِ لِغَيْرِ آفَاقِي بِالْحَرَمَيْنِ إنَّ نَشِط

---

(٦٠) هذا قولُ اَلشَّيْخُ عَبْدَ اَلْبَاقِي وَغَيْرهُ : اَلِانْفِرَادُ فِعْلَهَا فِي اَلْبُيُوتِ ، وَلَوْ جَمَاعَةً . واعْتَرضَ عَلَيْهِ اَلشَّيْخُ مُحَمَّدْ بْنْ اَلْحَسَنْ قالَ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ إذْ اَلْأَيِّمَة عَلَّلُوا فَضِيلَةَ اَلِانْفِرَادِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ اَلرِّيَاءِ ، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهُ إلَّا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ لَا فِي جَمَاعَةٍ ، نَعمَ ؛ إذَا كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِزَوْجَتِهِ وَأَهْلِ دَارِهِ ، فَهَذَا بَعِيدٌ فِي اَلْغَالِبِ مِنْ اَلرِّيَاءِ

(٦١) وَإِذَا صَلَّاهَا بِبَيْتِهِ ، فَهَلْ وَحْدُهُ أَوْ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَوْلَانِ ،قالَ المَجْلسيُّ لَعَلَّهُمَا فِي اَلْأَفْضَلِيَّةِ

(٦٢) وَاسْتَقْرَبَ اِبْنُ عَبْدِ السَّلَامْ وَاقْتَصرَ شَيْخُ اَلتَّتَائِي على اَلصَّلَاةِ بِهَا جُمْلَةٌ [ليس بالتّراويحِ خاصّةً] ، والأوّلُ الْمُعتَمَدُ.

٣. نُدِبَ لِلْإِمَامِ الْخَتْمُ لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ لِيُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ وَيَجوزُ قِراءةُ سُورَةً واحِدةً فِي جَمِيعِ تَرَاوِيحِ الشَّهْرِ كُلِّهِ(٦٣) فَتُجْزِئُ فِي حُصُولِ نَدْبِ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي التَّرَاوِيحِ مَعَ كَوْنِهَا خِلَافَ الْأَوْلَى

٤. وَنُدِبَ للمَسْبوقِ تخْفِيفَ بِرَكْعَةٍ ثَانِيَتَهُ الَّتِي قَامَ لِقَضَائِهَا عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ (وَلَحِقَ) الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي أُولَى التَّرْوِيحَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَقِيلَ يُخَفِّفُ بِحَيْثُ يُدْرِكُهُ فِي ثَانِيَتِهَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَظَاهِرُ الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ الْأَرْجَحُ وَفَائِدَةُ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِ إدْرَاكُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ(٦٤).

---

(٦٣) لِحَدِيث عَنْ أَنَسْ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي رَمَضَانْ ، فَجِئْتُ فَقُمْتَ إِلَى جَنْبِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا أَحسَّ أَنّنا خَلَفُهُ جَعْلَ يَتْجُوزْ فِي اَلصَّلَاةِ.

(٦٤) واخْتُلِفَ في كَيْفيّة هَذا القَضاءِ

١. قالَ سُحْنونُ ، وَابْنُ عَبْدِ اَلْحَكَمْ ، وَرَجَّحَهُ اِبْنُ رُشْدْ : وَيَلْحَقَهُ فِي أُولَى اَلتَّرُويْحَة اَلثَّانِيَة ؛ أَيْ اَلَّتِي تَلِي مَا وَقَعَ اَلسَّبْقُ فِيهَا . قَالَ اَلشَّيْخُ مُحَمَّد بْن اَلْحَسَن وَهَذَا أُولَى مَا قِيلَ فِي هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ. وهُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَعَلَى قَوْلِ اِبْنْ عَبْدِ اَلْحَكَمْ وَسَحْنُون : يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةَ اَلْقَضَاءِ جَالِسًا.

صلاةُ الوِتْرُ :

١..يُنْدَبُ قِرَاءَةُ سُورَة { سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } فِي اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى مِنْ اَلشَّفْعِ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ ، وقِرَاءَةُ سُورَةٍ : { قَلَّ يَاأَيْهَا اَلْكَافِرُونَ } اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَة مِنْهُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ .قالَ اَلْمَازِرِيُّ وعِيَاضُ انّهُ اَلْمَذْهَبُ .

ثُمَّ يُصَلِّي اَلشَّفْعُ وَالْوَتْرُ جَهْرًا

٢.. تُنْدَبُ قِرَاءَةُ سُورَةِ اَلْإِخْلَاصِ ؛ وَهِيَ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ اَلْوَتَرِ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ . فَفِي اَلْمُدَوَّنَةِ : كَانَ مَالِكْ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ ، و { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ . وَمَا ذَلِكَ بِلَازِمٍ ، وَإِنِّي لِأَفْعَلهُ. وهذا خِلافُ ما مَشى عَلَيءِ خَليلٌ إذ رَجَّحَ قَوْلَ ابْنِ العَرَبي أيْ: ومَحَلُّ النَدْبِ فِي غَيَّرَ مَنْ لَهُ حِزْبٌ ، وَأَمَّا مَنْ لَهُ حِزبُ أَيِّ قَدْرِ مُعَيَّن مِنْ اَلْقُرْآنِ يَقْرَؤُهُ بِنَافِلَةِ لَيْلاً . فيَقْرَأَ مِنْه. قَالَ اَلرَّمَاصِي : فَتَرَكَ اَلْمُصَنَّفَ نَصُّ اَلْإِمَامِ فِي

---

٢. وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ اَلْقَاسِمِ ، وَظَاهِرُ كَلامِ القِرافيّ وَاخْتارهُ ابْنُ اَلْجَلَّاب : قالَ يَتَحَرَّى مُوافَقَةَ الإمامِ في أفْعالِه فَحَسب دونَ ائْتِمامٍ فيَقْضِي لِنَفْسِهِ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي فَاتَتْهُ ، وَيَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ فِي ثَانِيَتِهِ مُوَافِقًا لِقِيَامِهِمْ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأُولَى عِنْدَهُمْ ، وَرُكُوعُهُ مُوَافِقًا لِرُكُوعِهِمْ ، وَسُجُودُهُ مُوَافِقًا لِسُجُودِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتَمَّ بِهُمْ فِيهَا ، وَيُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَهَكَذَا ، وَلَا يَزَالُ مَسْبُوقًا حَتَّى يُسَلِّمَ ؛ قَالَ الإمَامُ القِرافيُّ في اَلذَّخِيرَةِ أَنَّهُ اَلْمَذْهَبُ

اَلْجَمِيعِ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ أيْ: نَدْبُ قِرَاءَةِ اَلسُّورِ اَلْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا لَمِنْ لَهُ حِزْبُ وَلِغَيْرِهِ.

اَلْوَتَر لَا قُنُوتَ فِيهِ عَلَى اَلْمَشْهُورِ فِي اَلْمَذْهَبِ وظاهِرُهُ الكَراهةُ.

٣.. ويَقُولُ بَعْدَ اَلسَّلَامِ مِنْ اَلْوَتَرِ : سُبْحَانَ اَلْمَلِكِ اَلْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ صَوْتُهُ وَيَرْفَعُ فِي اَلثَّلَاثَةِ

٤.. يَنْدُبَ تَأْخِيرُ اَلْوَتَرِ إِلَى اَللَّيْلِ لَمِنْ عَادَتِهِ اَلِانْتِبَاهَ بِهَدِّ نَوْمٍ وَإِلَّا فَيَنْدُب تَقْدِيمُهُ لِحَدِيثٍ ﷺ : مِنْ خَافَ أَنَّ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرٍ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِّر أَوَّلَهُ ثُمَّ لِيَرْقُد ، وَمَنْ طَمَعِ أَنْ يَقُومَ آخِرُهُ فَلْيُوتِّر آخِرَ اَللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرٍ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ . . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٥.. يَجُوزُ اَلتَّنَفُّلُ بَعْدَ اَلْوَتَرِ ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ اَلنَّدْبُ لَا اَلْجَوَازُ اَلْمُسْتَوِي اَلطَّرَفَيْنِ ، وَظَاهِرَ كلامِ خَليل جَوَازَ اَلنَّفْلِ بَعْدَ اَلْوَتَرِ مُطْلَقًا حَدَثَتْ لَهُ نِيَّةُ اَلتَّنَفُّلِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي اَلْوَتَرِ أَمْ لَا ؛ وَهُوَ اَلَّذِي جَزَمَ بِهِ اَلرَّمَاصِي. وَسَمِعَ اِبْنُ اَلْقَاسِمِ مَنْعَ مِنْ أَوْترَ مَعَ اَلْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يَصِلَ وِتَرَهُ بِرَكْعَةٍ لِيُوترَ بَعْدَ ذَلِكَ : بَلْ يُسَلِّمُ مَعَهُ وَيُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ. وقَالَ اَلشَّيْخُ عَبْدُ اَلْبَاقِي : فَإِنَّ طَرَأَتْ اَلنِّيَّةُ قَبْلَ اَلْوَتَرِ كُرْهَ تَنْفَلَهْ بُعْدُهُ ، وَالشَّرْطُ اَلثَّانِي ؛ وَهُوَ أَنَّ يَفْصِلُ بَيْنَ تَنْفَلَهْ وَوَتَّرَهُ بِفَاصِلٍ عَادِيٍّ – كَمَا فِي اَلنَّقْلِ – وَيَشْعُرَ بِهِ فَإِنْ اِنْتَفَى اَلشَّرْطَانِ أَوْ أَحَدِهِمَا كُرَةً إِلَّا لِلْمُسَافِرِ ...

٦.. يَنْدُبُ فِعْلُ اَلْوِتْرِ عَقِبَ شَفَعٍ ، وَيُسْتَحَبُّ اِتِّصَالُهُ بِهِ ، فَإِنْ طَالَ مَا بَيْنَهُمَا نُدِبَتْ إِعَادَةُ اَلشَّفْعِ ، وَهَلْ يَفْتَقِرُ اَلشَّفْعُ لِنِيَّةٍ تخُصُّهُ ، أَوْ يَكْتَفِي بِأَيِّ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا ؟ قَوْلَان، وَفِيِّ اَلْمَوَّاقْ : اَلصَّحِيحُ مِنْ اَلْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَنُوبُ مَنَابَ اَلشَّفْعِ كُلَّ نَافِلَةٍ ، وَعَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ اَلْمُصَنَّفُ فَالْشَفَعْ شَرْطِ كَمَالٍ ، وَقِيلَ : شَرْطُ صِحَّةٍ . وَشَهْرُهُ اَلْبَاجِي رَوَاهُ اِبْنُ حَبِيبْ عَنْ مَالِكٍ ؛ وَهُوَ اَلْمَشْهُورُ مِنْ اَلْمَذْهَبِ والْمُعْتَمَدُ الاِسْتِحبابُ وَهُوَ ما مَشَى خليلٌ عَلَيه. قَالَ اَلشَّيْخُ اَلْأَمِيرُ وَالشَّفْعُ شَرْطُ كَمَالٍ عَلَى اَلْمُعْتَمَدِ . وَفِي اَلشَّبْرَاخِيتِي : أَنَّهُ شَرْطُ كَمَالٍ عَلَى اَلصَّحِيحِ.

٧.. يُنْدَبُ اِتِّصَالُ الشَّفْعِ بالوِتْرِ ولا يُفرَق بِالزَّمَنِ اَلطَّوِيلِ قَوْلَان ومُسْتَحَبٌّ عَلَى اَلْمَشْهُورِ فَعَلَى هَذَا إِذَا طَالَ اَلْفَصْلُ تُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ اَلشَّفْعِ[٦٥]

٨.. لَا يُصَلَّى اَلشَّفْعُ بنْيَةِ اَلْوِتْرِ ، وَلَا اَلْوِتْرُ بِنيَةِ اَلشَّفْعِ عَلَى اَلْمَشْهُورِ

٩.. مِنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلْإِمَامِ رَكْعَةً مِنْ اَلشَّفْعِ لَا يُسَلِّمْ مَعَهُ وَيُصَلِّي مَعَهُ اَلْوِتْرَ ، فَإِذَا سَلَّمَ اَلْإِمَامُ مِنْ اَلْوَتَرِ سَلَّمَ مَعَهُ ثُمَّ أُوَتِّرُ

(٦٥) وَالْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ اَلِاتِّصَالِ لِابْنِ اَلْقَاسِمِ فِي اَلْعَتَبِيَّة ، وَمُقَابِلُهُ رَوَاهُ اِبْن نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ وهو الْمُعْتَمَدُ

قَالَ مَيَّارَةُ وَمَعْنَى قَوْلُهِمْ : إِنَّهُ يُصَلِّي اَلْوِتْرَ مَعَهُ ، يُحَاذِي رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ رُكُوعَ اَلْإِمَامِ وَسُجُودَهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ فَلَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا قَبْلَ أَمَامَهُ.

١٠.. يُنْدَبُ اَلْفَصْلُ بَيْنَ اَلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ(٦٦)يَكْرَهَ وَصَلَ اَلْوَتَرُ بَالْشَفَعْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقْتُدْ بِوَاصِلٍ وَلَمْ يَكُنْ نَائِبًا أَيْ: مُسْتَخْلف لإمامٍ واصِلٍ ، فَإِنَّ اِقْتَدَى بِوَاصِلٍ فَقَدَ مَرُّ أَنَّهُ يَتْبَعُهُ وَلَوْ اِسْتَخْلَفَهُ لَمْ يَكْرَهْ وَصَلَهُ

ومَحَلُّ نَدْبِ اَلْفَصْلِ بَيْنَ اَلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ إِنَّمَا لَوْ صَلّى لِوَحْدِهِ أو اِقْتَدَى بِمَنْ يَصِلُ اَلْوِتْرَ بَالْشَفَعْ وَلَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنْ شُفْعَةٍ لِأَجَلِ مُتَابَعَةِ اَلْإِمَامِ كَحَنَفِيّ فَيَصِلُهُ مُعْهُ عَلَى اَلْمَشْهُور.

١. فَإِنْ عِلْم قَبْلَ اَلدُّخُول بِوَصْلِهِ فينَوي بِالْأُولَيينَ اَلشَّفْعِ وَبِالْأَخِيرَةِ اَلْوَتَرِ ، وَإِنْ كَانَ اَلْإِمَامُ الحَنَفيُّ أَوْ غَيْرُهُ قَدْ نَوَى اَلْوترَ بِذَلِكَ كُلَّهُ

٢. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِمَامَهُ فينَوي خَلْفَهُ اَلشَّفْعَ فَقَطْ ثم يُحْدِثُ نِيَّةً لِلْوَتَرِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ عِنْدَ فِعْلِ اَلْإِمَامِ لَهُ ، كَمَنَ أَحْرَمَ بِنَفْلِ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مِنْ أَحْرَمَ بِهِ أَرْبَعًا وَلَمٍّ يَعْلَمُ حِينَ دُخُولِهِ.

(٦٦) لأثرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرْ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ اَلرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي اَلْوَتَرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

١١.. يَجُوزُ اَلِاقْتِدَاءُ بِوَاصِلٍ للشَّفْعِ وَالوِتْرِ وَهُوَ اَلظَّاهِرُ وَلَا كَرَاهَةً فِيهِ . اِسْتَظْهَرَهُ اَلشَّيْخُ عَلِي اَلْأَجْهُورِي.
لَكِنَّ كَلَامَ اَلْمُدَوَّنَةِ يُفِيدُ الكَراهةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُنْتُ أَنا أَصْلِيٌّ مَعَهُمْ ، فَإِذَا جَاءَ اَلْوِتْرُ اِنْصَرَفْتُ وَلَمْ أُوتِرْ مَعَهُمْ وَبِهِ يُرُدُّ مَا اِسْتَظْهَرَهُ اَلْأَجْهُورِي.

١٢.. يُكْرَهُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بَشْفَعْ قَبلَهَا لِحَاضِرٍ أَوْ مُسَافِرٍ صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا ، فِلُو أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ شَفَعَهَا كَمَا قَالَ الإمامُ سَنَدٌ ، وَلَوْ سَلَّمَ إِنَّ كَانَ قَرِيبًا.[٦٧]

١٣.. يَكْرَهُ قِرَاءَةُ الإمامِ اَلثَّانِي مِنْ غَيْرِ اِنْتِهَاءِ قِرَاءَةِ الإمامِ اَلْأَوَّلِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُهُ ؛ إِذَا أَمَّ فِي اَلتَّرَاوِيحِ إِمَامٌ ثُمَّ أَمَّ فِيهَا أَمَامٌ ثَانٍ.
قالَ اَلْإِمَامُ مَالِكْ : وَلِيَقْرَأَ اَلثَّانِي مِنْ حَيْثُ اِنْتَهَى اَلْأَوَّلُ وَهُوَ اَلَّذِي كَانَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ.
١٤.. يُكْرَهُ لَمِنْ يُصَلِّي اَلْفَرْضُ أَنْ يَنْظُرَ فِي اَلْمُصْحَفِ أَيْ يَقْرَأُ فِيهِ

(٦٧) قَالَ اَلْمَازْرِي : لَمْ يَخْتَلِفْ اَلْمَذْهَبُ عِنْدَنَا فِي كَرَاهَةِ اَلِاقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَقِّ اَلْمُقِيمِ اَلَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ ، وَاخْتَلَفَ فِي اَلْمُسَافِرِ ، فَفِي اَلْمُدَوَّنَةِ : لَا يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَفِي كِتَابِ اِبْنِ سُحْنُونْ : إِجَازَتُهُ ، وَأُوتَّر سُحْنُونٌ فِي مَرَضِهِ بِوَاحِدَةٍ ، وَرَآهُ عُذْرًا كَالسَّفَرِ.

وتُكْرَهُ اَلْقِرَاءَةُ فِي اَلْمُصْحَفِ فِي اَلنَّفْلِ أَثْنَاءَ اَلنَّفْلِ لَا أَوْلِهِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا تَكْرَهُ اَلْقِرَاءَةُ فِي اَلْمُصْحَفِ لَمِنْ هُوَ مُتْنَفِلْ إِذَا قَرَأَ فِيهِ فِي أَوَّلِ اَلنَّافِلَةِ عَنْ - عَائِشَة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَ يَوْمُهَا غُلَامَهَا ذَكْوَانْ مِنْ اَلْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانْ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِي مُعَلِّقًا وَقَالَ اِبْنُ وَهْبْ : قَالَ اِبْنُ شِهَابْ : كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي اَلْمَصَاحِفِ فِي رَمَضَانْ . " اَلْمُدَوَّنَةَ.

وتَنْتَفي الْكراهةُ بِفَرْضٍ إنْ تَتَوَقَّفَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ بِصَلَاةٍ عَلَى نَظَرٍ بِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ اَلنَّظَرُ فِيهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ قِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ إِلَّا بِالِانْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ ، وَلَا يَتْرُكُ قِرَاءَتَهَا كَمَا قَالَ خليلُ : " وَإِنَّ عَجْز عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِمًا جَلَسَ"

١٥.. يُكْرَهُ صَلَاةَ اَلنَّفْلِ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا كَانَ اَلْجَمْعُ كَثِيرًا وَلَوْ بِمَسْجِدِهِ ﷺ وإِذَا كَانَ اَلْمَكَانُ مُشْتَهِرًا فَإِنَّهُ يَكْرَهُ صَلَاةَ اَلنَّافِلَةِ فِي اَلْجَمَاعَةِ وَلَوْ قَلَّتْ اَلْجَمَاعَةُ كَالرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَة . وَإِلَّا . بِأَنَّ كَانَ اَلْجَمْعُ قَلِيلاً وَالْمَكَانُ غَيْرُ مُشْتَهِرٍ ، فَلَا كَرَاهَةَ إِلَّا فِي اَلْأَوْقَاتِ اَلَّتِي صَرَّحَ اَلْعُلَمَاءُ بِبِدْعَةِ اَلْجَمْعِ فِيهَا ، كَلِيلَة اَلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانْ ، وَلَيْلَةِ عَاشُورَاءَ ، وَلَيْلَةِ اَلْقَدَرِ ، وَأَوَّلِ جُمْعَة مِنْ رَجَبْ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ اَلْمَذْهَبُ فِي كَرَاهَتِهِ في جَماعةٍ.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقاتٌ في التَّراويح :

[١] مِنْ دَخَلِ اَلْمَسْجِدِ وَالنَّاسِ يَصِلُونَ اَلتَّرَاوِيحُ ، وَعَلَيْهِ اَلْعَشَاءُ فلا يَصِحُّ ائْتِمامُ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَقِّلِ

فَماذا يَفْعَلُ ؟ ثَلاثَةُ أَقْوال:-

١.. قَالَ اِبْنُ حَبِيبْ : لَهُ تَأْخِيرُ الْعِشاءِ لِلدُّخُولِ مَعَهُمْ مَا لَمْ يَخْرُجْ الْوَقتُ الاخْتِياري، أيْ: إلى آخِرِ الثُلُثِ الأوّل

٢.. رَوَى اِبْنُ وَهْبْ ، وَابْنُ نَافِعٍ : لَا يُؤَخِّرُهَا

٣.. رَوَى اِبْنُ اَلْقَاسِمِ : يُصَلِّيهَا وَسَطَ اَلنَّاسِ ، وَمَرَّةُ بِمُؤَخَّرِ اَلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ لِلْجَلَّابِ وهُوَ الْمُعْتَمَدُ أيْ: بِمُؤَخَّرِ اَلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ.

[٢] إِذَا قَامَ اَلْإِمَامُ إِلَى اَلرَّكْعَةِ اَلثَّالِثَةِ فِي نَافِلَةِ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ

إِذَا قَامَ اَلْإِمَامُ سَاهِيًا إِلَى ثَالِثَةٌ فِي اَلتَّرَاوِيحِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ اَلثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ "بَعْدَ اَلسَّلَامِ" ؛ قَالْ خَلِيلُ كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتُهُ، أَمَّا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْد رُكُوعِ اَلرَّكْعَةِ اَلثَّالِثَةِ وَرَفْعُ رَأْسِهِ مِنْ اَلرُّكُوعِ أَوْ سَبَحَ لَهُ اَلْمَأْمُومُونَ فَيُكْمِلُ تِلْكَ اَلرَّكْعَةِ وَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً رَابِعَةً وَيَسْجُدُ "قَبْلَ اَلسَّلَامِ"؛ قَالَ خَلِيلُ : وَإِلَّا كَمّلَ أَرْبَعًا كَما قَالَ اَلْإِمَامُ مَالِكٌ : مِنْ صَلَّى اَلنَّافِلَةَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًا فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ . إِذَا فَرَغَ مِنْ اَلرَّابِعَةِ.

أَمَّا إِذَا سَهَى مَرَّةً أُخْرَى وَقَامَ إِلَى خَامِسَةٌ فَيَرْجِعُ مُطْلَقًا أَيْ مَهْمَا كَانَ اَلْمَحَلُّ اَلَّذِي تَذَكَّرَ فِيهِ.

[٣] مَسْبُوق أَدْرَكَ مَعَ اَلْإِمَامِ رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنْ صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ

ذَكَرْنَا آنِفَاً أَنَّ المَسْأَلةَ بِهَا قَوْلَانِ وَالْمُعْتَمِدُ عِنْد اَلْمُتَأَخِّرِينَ : يَقُومُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ بَعْدَ سَلَامِ اَلْإِمَامِ وَيَنْدُبُ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ اَلْقِرَاءَةَ فِي تِلْكَ اَلرَّكْعَةِ لِكَيْ يَلْحَقَ اَلْإِمَامُ . يَقُولَ اَلشَّيْخُ خَلِيلٌ : وَخَفَّفَ مَسْبُوقٌ ثَانِيَتِهِ وَلَحِقَ.

أمّا إِذَا دَخَلَ مَعَ اَلْإِمَامِ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْمُوَالِيَةِ مِنْ اَلتَّرَاوِيحِ فَقَدْ فَاتَ اَلتَّدَارُكُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ قَالَ اَلْأَخْضَرِي رَحِمَهُ اللهُ : مَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ اَلنَّافِلَةِ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ . فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، هَذَا إِنَّ كَانَ نَاسِيًا وَمِنْ قَطْعِ اَلنَّافِلَةِ عَامِدًا أَوْ تَرْكِ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةٍ عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.

[٤] هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ اَلْعِشَاءِ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي اَلتَّرَاوِيحَ

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ صَلَاةِ اَلْمَأْمُومِ خَلْفَ أَمَامَهُ أَنْ يُكَوِّنَ يَكُونَا مُتَسَاوِيَانِ وَمُتَّحِدَانِ فِي ذَاتِ اَلصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا وَزَمَانِهَا فَإِذَا اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَاتِهِ اَلشُّرُوطِ بَطَلَتْ اَلصَّلَاةُ قَالَ اَلشَّيْخُ خَلِيلْ وَمُسَاوَاةٌ فِي اَلصَّلَاةِ لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضُ اَلْعَشَاءِ خَلْفَ مِنْ يُصَلِّي اَلنَّفْلُ . وَلَا يَصِحُّ اَلْفَرْضُ خَلْفَ اَلنَّفْلِ أَمَّا اَلْعَكْسُ يَصِحُّ قَالَ خَلِيلْ إِلَّا نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ

[٥] هَلْ يَجُوزُ أَنَّ أَصْلِي بَعْدَ اَلْوِتْرِ

إِذَا صَلَّى اَلْوِتْرَ ثُمَّ اَسِيقَظْ مِنْ اَللَّيْلِ وَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ اَلرَّكَعَاتِ مَثنى مَثنى دُون أَنْ يَنْقُضَ وِتْرَهُ صَلَّاهُ خَلْفَ إِمَامِ التَّراويح. فجَازَ اَلنَّفْلِ عَقِبَ اَلْوِتْرِ دُونَ نَقْضِهِ فإِذا اِسْتَيْقَظَ لَا يُصَلِّي رَكْعَةً يَشْفَعُ بِهَا وِتْرَهُ . قَالَ اَلْإِمَامُ مَالِكٌ : مِنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اَللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلِيُصَلِّ مَثنى مَثنى وَهُوَ أَحِبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

[٦] حُكْمُ حَمْلِ اَلْمَأْمُومِ لِلْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ اَلتَّرَاوِيحِ

لَمْ يُثْبِتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاَلَّذِي ثَبَتَ عَنْ عَائِشَة عَكْسُ ذَلِكَ أَيْ أَنَّ يحَمِلَ اَلْإِمَامُ اَلْمُصْحَفَ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا فِي اَلشَّرْحِ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا جَعَلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَقَدْ صَحَّحَ هَذِهِ اَلزِّيَادَةِ اَلْإِمَامْ مُسْلِمْ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَالْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرْ . ثُمَّ مُحَالٌّ اِشْتِغَالُ اَلْقَلْبِ بِشْغُلَيْنْ مُخْتَلِفَيْنِ فِي آن واحِدٍ فَضْلاً أَنَّ حَمْلَ اَلْمُصْحَفِ مُوجِبٌ لِكَثْرَةِ اَلْحَرَكَةِ فِي اَلصَّلَاةِ وَأَشَدُّ كَرَاهَةً مَنْ حَمَلَهُ وَصَارَ يَقَرا وَلَوْ هَمْسًا مَعَ اَلْإِمَامِ فَهُوَ قَارِئٌ وَلَيْسَ مُسْتَمِعًا.

[٧] الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

قَالَ ابْنُ نَاجِي: قُلْت وَقَدْ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَنَا بِإِفْرِيقِيَّةَ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ لَقِيته يُصَرِّحُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ

الْجُمْلَةِ. بَلْ هُوَ مِنْ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ، وَالِاجْتِمَاعُ فِيهِ يُورِثُ الِاجْتِهَادَ فِيهِ وَالنَّشَاطَ.

قَالَ الشيْخُ اَلغَبْرِينِي : اَلصَّوَابُ جَوَازَ اَلدُّعَاءِ بَعْدَ اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلْهَيْئَةِ اَلْمَعْهُودَةِ إِذْ لَمْ يَعْتَقِدْ كَوْنَهُ مِنْ سُنَنِ اَلصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا أَوْ وَاجِبَاتِهَا , وَكَذَلِكَ اَلْأَذْكَارُ بَعْدَهَا بِلِسَانٍ وَاحِدٍ.

قُلْتُ :

وِفْقَ قَوَاعِدِ وَضَوَابِطِ اَلْمَذْهَبِ فَلَا يَقِلُّ حُكْمُهَا عَنْ كَرَاهَةٍ بِمَعْنَى خِلَافِ اَلْأَوْلَى. وَاَللَّهُ أَعْلَمَ بِالصَّوَابِ

فصل الإعْتِكافُ

الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ مُرَغَّبٌ مُسْتَحَبّاً مُؤَكّداً فِيهِ

شُرُوطُ صِحَّتِه

١. مُسْلْم بالِغٌ وَيَجوزُ صَبِيٌ مُمَيِّزٌ ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ؛ مَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ الذَّكَرُ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمقِيمُ

٢. مَسْجِدًا فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ خَلْوَةٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ الْبُيُوتِ. وَلَوْ امْرأَةٌ.

وَلا يُشْتَرَطُ مَسْجِدٌ جامِعٌ إلّا إنَّ نَوَى مُدَّةً تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا اَلْجُمْعَةُ كَعَشَرَة أَيَّام تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْجَامِعِ ، فَإِنَّ لَمْ يَعْتَكِفْ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ اَلْخُرُوجُ لِلْجُمْعَةِ ، وَبَطَلَ اِعْتِكَافُهُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

٣. بِصَوْمٍ : صَوْمٍ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفلًا، رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ نَذَرَ اَلِاعْتِكَافُ لَمْ يَجِبْ لَهُ صَوْمٌ يَخُصُّهُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٤. كَافّاً عَنْ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ قَصْدَ أَوْ وَجَدَ لَذَّةً بِخِلَافِ اَلِاحْتِلَامِ فَإِنَّ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَطُلَ اِعْتِكَافُهُ وَإِنْ لَم يَقْصِدْ أَوْ يَجِدْ لَذَّةً فَلَا

يُبْطِلُ . و هَذِهِ إِحْدَى اَلْمَسَائِلِ اَلَّتِي حُكْمُ اَلْقُبْلَةِ فِيهَا حُكْمُ اَلْوَطْءِ[٦٨]

أَبْطَلَ الاعْتكاف اَلْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لِكَوْنِهِمَا مِنْ مَحْظُورَاتِ اَلِاعْتِكَافِ

٥. أَقَلُّهُ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ وَإِلَّا فَسَدَ.

أَيْ لَيْلَةِ الْيَوْمِ وَهِيَ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ

٦. أكثَرُهُ : وَأَحَبُّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَيَكْرَه مَا زَادَ عَلَيْهَا ، وَفِي كَرَاهَةِ مَا دُونَهَا قَوْلَانِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ ، وَالْقَوْلُ اَلثَّانِي عَشْرَةُ أَيَّام، وَأَكْمَلَهُ شَهْرٌ وَيَكْرَهُ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

٦. بِنِيَّةِ اِلْعِبَادَةِ .

مُبْطِلاتُ الإعتِكاف

١.. يبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ بِرِجْلَيْهِ مَعًا ولَوْ خُرُوجُهُ واجِباً (وَيَقْضِيهِ) وُجُوبًا.

وفِي وُجُوبِ الْخُرُوجِ كَمَرَضِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لِبِرِّهِ بِعِيَادَتِهِ

---

(٦٨) قَالَ اَلتَّنَائِي : وَمِنْ قَبّلَ فَأَنْزلَ فَسَدَ حَجُّهُ وَمِنْ عَقَد فِي اَلْعُدَّةِ وَقَبّلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خيّر زَوْجَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ حَتَّى قَبّلَهَا بَطَل خِيارِهَا ، وَمِنْ اِشْتَرَى أُمَّةً بِالْخِيَار وَقَبّلَهَا زَمَنَ خِيَارِهِ فَهُوَ رِضَى.قال وَنَظَّمَتْهَا

خَمْس نُسَاوِي اَلْوَطْءُ فِيهَا قُبْلَةٌ   فَاظْفَرْ بِحِفْظِ اَلْخَمْسِ تَرْقَ إِلَى اَلْعُلَا

أَوْ جِنَازَة أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَالْآخَرُ مِنْهُمَا حَيٌّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لَهَا جَبْرًا لِلْحَيِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ لْم يَكُنْ الثَّانِي حَيًّا لْم يَجِبْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ.

٢. خُرُوجَ الْمعْتَكِفِ مِنْ الْمسْجِدِ لِغَيْرِ ضَرُورَتِهِ مُبْطِلٌ لِاعْتِكَافِهِ وَيَقْضِيهِ ، بِخِلَافِ خُرُوجِهِ لِضَرُورَتِهِ لشِرَاءِ مَأْكُول أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ لِطَهَارَةٍ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ. ولَا يَجُوزُ اَلْخُرُوجُ لِأَدَاءِ شَهَادَةٍ عِنْدَ اَلْقَاضِي وَلَوْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ وَسَائِلُ اَلنَّقْلِ اَلْمُتَاحَةِ بَلْ يَأْتِيهُ اَلْقَاضِي أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ.

٢.. قَطْعُ الصّوْمِ وتَعَمُّدِ فِطْرٍ ، فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ لِلِاعْتِكَافِ، بِخِلَافِ السَّهْوِ وَالْإِكْرَاهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا نَهَارًا.

كَالْفُطْرِ عَمْدًا لا سَهواً لانه ليس منْ محْظورات الاعتكافِ وَيَجِب اِسْتِئْنَافُ اَلِاعْتِكَافِ أُمَّا لَوْ بَطَلِ صَوْمِهِ بِمَا لَيْسَ بِسَبَبِهِ كَأَكْلَةٍ نَاسِيًا كَحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَمْ يُبْطِلْ وَيَقْضِي مُتَّصِلاً

فَإِنَّ كَانَ الصَّوْمُ تَطَوَّعَا فَفِي قَضَاء الاعتكافِ وَعَدَمِهِ قَوْلَانِ.

ما يلْزَمُ الْمُعتكف

١. لَزِمَ دُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ كَمَالُ اللَّيْلَةِ.

٢. لَزِمَ خُرُوجُهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِيَتَحَقَّقَ لَهُ كَمَالُ النَّهَارِ.

مَنْدُوبَات الِاعْتِكَافِ

١. يُنْدَبُ مُكْثُ الْمعْتَكِفِ (لَيْلَةَ الْعِيدِ) إذَا اتَّصَلَ اعْتِكَافُهُ بِهَا، لِيَخْرُجَ مِنْهُ إلَى الْمصَلَّى فَيُوصِلَ عِبَادَةً بِعِبَادَةٍ.
٢. يُندِبُ مُكْثُهُ بِآخِرِ الْمسْجِدِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ النَّاسِ.
٣. يُندَبَ اعْتِكَافُهُ بِرَمَضَانَ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهُورِ، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.
٤. يُندَبُ كَوْنُهُ بِالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهِ أَرْجَى.
٥. يُندَبَ (إعْدَادُهُ ثَوْبًا آخَرَ) اضاقياً غَيْرَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُصِيبَ مَا عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ وَسَخٌ أَوْ قَمْلٌ، فَيَلْبَسَ مَا أَعَدَّهُ.
٦. نُدِبَ اشْتِغَالُهُ حَالَ اعْتِكَافِهِ (بِذِكْرٍ) نَحْوِ: " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " وَمِنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، (وَتِلَاوَةِ) الْقُرْآنِ (وَصَلَاةٍ) وَهِيَ مَجْمَعُ الذِّكْرِ وَالْخَيْرِ

مكروهات الاعتكاف

١.. وَكُرِهَ أَكْلُهُ بِفِنَاءِ الْمسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ : الَّتِي زِيدَتْ لِتَوْسِعَتِهِ، فَإِنْ أَكَلَ خَارِجَ ذَلِكَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَالْمطْلُوبُ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ عَلَى حِدَةٍ.
٢.. كُرِهَ لِقَادِرٍ عَلَى الْكِفَايَةِ (اعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّمن أكل وشراب لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِخُرُوجِهِ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، فَيَنْدُبُ أَنْ يَعْتَكِفَ مُحَصِّلًا مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ،

فَإِنْ اعْتَكَفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ لِشِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ أَقْرَبَ مَكَان أَمْكَنَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

٣.. كُرِهَ لَهُ - إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ - (دُخُولُهُ بِمَنْزِل بِهِ أَهْلُهُ) أَيْ زَوْجَتُهُ أَوْ سُرِّيَّتُهُ لِئَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا مَا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ.

٤.. كُرِهَ (اشْتِغَالُهُ بِعِلْم وَلَوْ شَرْعِيًّا تَعْلِيمًا أَوْ تَعلْما؛ لِأَنَّ الْمقْصُودَ مِنْ الِاعْتِكَافِ صَفَاءُ الْقَلْبِ بِمُرَاقَبَةِ الرَّبِّ.

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ مَا ذُكِرَ مِنْ الِاشْتِغَال بِالْعِلْم وَالْكِتَابَةِ، إنْ كَثُرَ لَا إنْ قَلَّ.

٥.. كُرِهَ اشْتِغَالُهُ بِكُلِّ فِعْلٍ غَيْرِ ذِكْرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصَلَاةٍ) : وَأَمَّا فِعْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَمَنْدُوبٌ كَمَا تَقَدَّمَ . منها :

١ . عِيَادَةِ مَرِيضٍ : بِالْمسْجِدِ إنْ انْتَقَلَ لَهُ فِيهِ، لَا إنْ كَانَ بِلَصْقِهِ.

٢ .َصَلَاةِ جِنَازَةٍ وَلَوْ لَاصقَتْ الْمعْتَكَفَ، بِأَنْ وُضِعَتْ بِقُرْبِهِ وَانْتَهَى زِحَامُهَا إلَيْهِ.

٣. وَصُعُودِهِ لسَطْحِ اِلْمسْجِدِ لَا بِمَكَانِهِ أَوْ صَحْنِهِ.

٤ .َالسَّلَامِ عَلَى الْغَيْرِ إنْ بَعُدَ.وَجَازَ سَلَامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ

مَا يَجُوز فِي الِاعْتِكَاف

١. جَازَ تَطَيُّبُهُ بِأَنْوَاعِ الطِّيبِ وَإِنْ كُرِهَ لِلصَّائِمِ غَيْرِ الْمعْتَكِفِ؛ لِأَنَّ الْمعْتَكِفَ مَعَهُ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِمَّا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ وَهُوَ بِالْمسْجِدِ بِخِلَافِ الصَّائِمِ.
٢. جَازَ لَهُ (أَنْ: يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ عقدَ زواج وأَنْ يُزَوِّجَ مَنْ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ إِذَا لْم يَنْتَقِلْ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلْم يَطُلْ الزَّمَنُ، وَإِلَّا كُرِهَ.
٣. جَازَ أَخْذُهُ للغُسْلِ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمسْجِدِ لِجَنَابَة أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ وأَخْذُهُ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَةً وَكُرِهَ حَلْقُ الرَّأْسِ.
٤. جَازَ إِذَا خَرَجَ لِغَسْلِ ثَوْبِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ انْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفِهِ إِذَا لْم يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ وَإِلَّا كُرِهَ.

فِي الْجِوَارِ الْمقَيَّدِ بِزَمَنٍ

وَلَوْ قَلَّ - كَيَوْمٍ أَوْ بَعْضِهِ - وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً أَوْ بِفِطْرٍ لا بصَومٍ فَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا لِأَمْرٍ مَا، وَنَوَى الْجِوَارَ بِهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ مَا دَامَ مَاكِثًا بِهِ.
فَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ يَنْوِي اَلْجِوَارُ وَلَا يَنْوِي اَلِاعْتِكَافُ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِيهِ اَلصَّوْمُ وَأُمُورٌ أُخَرَى ، وَمَذْهَبَ اَلشَّافِعِي رَحِمَهُ اَللَّهُ اَلِاعْتِكَافُ يَنْوِي لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ صَوْمًا.

لَوْ شَرَطَ الْمعْتَكِفُ لِنَفْسِهِ سُقُوطَ الْقَضَاءِ عَنْهُ عَلَى فَرْضِ حُصُول عُذْرٍ أَوْ مُبْطِلٍ (لَا يَنْفَعُهُ اشْتِرَاطُ سُقُوطِ الْقَضَاءِ) : وَشَرْطُهُ لَغْوٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إنْ حَصَلَ مُوجِبُهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَم.

تمت بحمد لله